باسمه تعالی

۶۴۸ بازنگری شد

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۲۴۳۴۷

رده‌بندی دیویی: ش‌ش/ ب ۸۶۴ س ۲۹۷/۲۶ مرجع ☐

سرشناسه: شهید ثانی، زین العابدین بن علی، ۹۱۱ - ۹۶۶ ق

عنوان قراردادی:

عنوان: شرح البدایه فی علم الدرایه ب‍ ... بدایه الدرایه

شرح پدیدآور:

کاتب: احمد تفرشی تاریخ کتابت: ۱۳۰۹ ق

محل نشر: ناشر: تاریخ نشر:

صفحه شمار: ۱۷۴، ۹ ص مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی. ابعاد: ۱۰٫۵×۱۶٫۵ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی ☑ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐

واقف: ادیب کبنوردی تاریخ ثبت: مهر ۱۳۴۱

یادداشتها: مندرجات: درایه / الشیخ بهایی

موضوع(ها): ۱. حدیث - علم درایه

الف. شیخ بهایی، محمد بن حسین، ۹۵۳-۱۰۳۱ ق. الدرایه.

شناسه(های) افزوده: الف. تفرشی، احمد، کاتب. ج. ادیب کبنوردی، واقف. د. عنوان.

فهرستگار: عظیمی تاریخ فهرستگاری: ۸۶٫۸٫۲۶

۱۶۴

۲۹۷/۲۶
ب ۸۶۴ ش
ب ش /

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس ۱۶۴۴۸

کتاب شرح البدایه ۶ ب

مصنف زین الدین الشهید ثانی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

سنگی تهران

۲۴۳۴۷

تاریخ چاپ یا تحریر ۱۳۰۹ ق عدد اوراق

کتب رجال شماره ۱۷۰

شماره عمومی ۳۲۱۹۸ شمارهٔ قبض

ادیب بجنوردی تاریخ وقف مهر ۱۳۴۱

۱۶٫۵ عرض ۱۰٫۵ گنجه

خطیب زاده ۵۱

١٦٤

٢٩٧/٢٦
ب ٨٦٤ ش
ب ش/١

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس ١٦٥٤٨

کتاب شرح البدایه .... عربی

مصنف زین الدین الشهید ثانی

سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازبینی شد

٢٤٥٤٣

سنگی طبع تهران

تاریخ چاپ یا تحریر ١٣٠٩ ق .... عدد اوراق

کتب رجال .... شماره ١٧٠

شمارهٔ عمومی ٣٢١٩٨ .... شمارهٔ قبض

ادیب بجنوردی .... تاریخ وقف مهر ١٣٤١

١٦،٥ .... عرض ١٠،٥ .... گنجه

خطیب‌زاده

هذا كتاب درايه

من تاليفات مرحوم شهيد ثاني طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية
ونسئلك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلّي على نبيّك
وحبيبك محمّد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل
الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلوة دائمة متصلة
لا يبلغ لها غاية ونسلّم تسليما **وبعد** الحمد لله بما هو اهله
والصلوة على مستحقّها فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث
وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها و
عليلها وما يحتاج اليه من شرائط القبول والرد ليعرف المقبول منه
والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة

ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب عنه ومسائله ما يذكر
في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المفهومات
المنقولة عن معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد عليك انشاء الله
جعلنا وضعه على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار
ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحتمل اعباء
الكثير من العلم خصوصا في هذا الشان وهو مرتب على مقدمة واربعة
ابواب سائلين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب الصواب

اما المقدمة ففي بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج
طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن والاسناد وغيرهما الخبر و
الحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته
خارج في احد الازمنة الثلاثة اي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية
او سلبية تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا
سلبيين او ثبوتيين او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر
سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج
الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج لها بل

مثال ۱۳۴۸ خورشیدی

سبب لنسبة غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك ان الكلام اما
ان يكون نسبته بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدًا لها
من غير قصد الى كونها دالة على نسبة حاصلة فى الواقع بين الشيئين
وهو الانشاء او يكون نسبته بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية
اى ثابتة فى نفس الامر تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر فاذا قلت
مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد فى اللفظ نسبة القيام اليه ثم فى
نفس الامر لا بد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بالايجاب او
السلب فانه فى نفس الامر لا يخ من ان يكون قائما او غير قائم بخلاف
قولنا قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت
من اللفظ لا تدل على ثبوت امر اخر خارج عنها تطابقه او لا تطابقه
ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو اى الخبر المرادف
للحديث اعم من ان يكون قول الرسول ص والامام ع والصحابى ر
التابعى وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفى معناه فعلهم و
تقريرهم هذا هو الاشهر فى الاستعمال والاوفق بعموم معناه اللغوى
وقد يخص الثانى وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبى ص والامام ع

ويخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث وما جاء عن الامام ع عندنا فى معناه او يجعل الثانى
وهو الحديث اعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير
عكس ولكل واحد من هذه الترديدات قائل والاثر اعم منهما
مطلقا فيقال لكل منهما اثر باى معنى اعتبر وقيل ان الاثر مساو
للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابى والحديث ما جاء عن النبى ص
والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه و قدمناه والمتن لغة ما اكتنف
الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ قوى المتين
متنه ومنه حبل متين فمتن كل شئ ما يتقوم به ذلك الشئ
ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث
لفظ الحديث الذى يتقوم به المعنى وهو قول النبى ص وما فى
معناه والسند طريق المتن وهو جملة من رواه من قولهم فلان
سند اى معتمد فسمى الطريق سندا لاعتماد العلماء فى صحة الحديث
وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريق المتن اى

طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى
الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار
بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطريق
ضعيف بمعنى صحة الاخبار بكون تلك الرواة طريقه مع تحكمه
والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في معناهما
والاولى في المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن
اليه اي الى الاسناد ايضا الا ان يجعل تعريفا للسند لان الاخبار
عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من تعريفه وعليه
فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران ثم الخبر باي
معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو
في الاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما عرفت
يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع ثم ان طابق الواقع
المحكي باللفظ فالاول وهو الصدق وان لم يطابقه فالثاني
وهو الكذب بذلك يظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول مثل
قول من قال محمد ص ومسيلمة صادقان فانه صادق من احد

الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب
وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في
الاخر ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه
واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد
المخبر انه مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق
وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب بحجة كلامه ان الخبر اما
مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد
انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها
صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب
وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي
المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة
مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من
الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستند الجاحظ
في قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار
اخبار النبي ص في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو

ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه
وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لم يعتقدوا ان
صدقه ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا
الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون
هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان
الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو
غير الكذب لانه تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء
الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجع الى
حصر خبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن
عمد ونبه بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام
حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم
المطابقة كذلك فجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك
صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله
تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك

لرسول

لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم
فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا
لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم
فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم
القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم الجملة بان واللام و
الجملة الاسمية او المعنى لكاذبون في تسمية هذه الاخبار
شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم
يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان
صدقا في نفس الامر لوجوب مطابقته لرتبته او في حلفهم انهم لم
يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا لما روي
عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر
النبي صلى به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ونبه بقوله وسواء
فصدق الخبر ام لا على خلاف المرتضى ره حيث ذهب الى ان الخبر
لا يتحقق الا مع قصد المخبر اسناده الى وجود من الشاك والحاكم

دأ النائم ومثل ذلك لا يسمّى خبرا والمحققون على عدم اشتراطهم
لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ
ثمّ الخبر امّا ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامرين
والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام
اشار الى تفصيلها بقوله انّ الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة
كالمتواتر لفظا ومعنى بتفسيره والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب
الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون اهله من
كالصبيان والبله ولا نفتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل
لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة
الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة
ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى
لانّ الاحتياج الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم
نظريا كلازم النتيجة ولانّ المقتضي لحصول هذا العلم بالمخبر عنه هذا
دون العكس وما علم وجود مخبره بفتح الباء كذلك اي بالضرورة
كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى

لفتح الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول اعمّ من خبر
نبيّنا ص وخبر الامام عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل
ايضا وخبر جميع الامّة باعتبار الاجماع الثابت حجّيته مدلوله
بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي ع وكرم
حاتم فانه تعددت وقايع في شجاعته وكرمهما وان لم يتواتر
كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحتفّ بالقرائن كمن يخبر
عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من
يخبر عن موت واحد والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه
وامثال ذلك كثيرة وانكار جماعة اصل العلم به للتخلف عنه
خطاء لجواز عدم الشرائط في صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط
بهذه الجهات بالعبارات وسا اي الخبر الذي علم وجود مخبره بالنظر
ككون نبيّنا محمد رسول الله صلى الله عليه واله وقد يعلم كذبه كذلك
اي بالضرورة او النظر وامثلتهما تعلم بالمقايسة على السابق
فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود مخبره
ضرورة حسيا او وجدانيا او بديهيا او كسبا الخبر المخالف لما دل

عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذي تتوفر الدواعي
على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد
يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع
الاخبار تحتملهما كذلك كاكثر الاخبار فان المتواتر منها في
الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه وعدمه
الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا
احالت العادة تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك
الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد بان يرويه قوم عن قوم
هكذا الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف كاخره ووسطه
كطرفيه ليحصل الوصف وهو استحالة التواطؤ على الكذب للكثرة
في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار
التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك
في غيره خصوصا في الابتداء ولكن ظن كونها منها متواترة من لم يتفطن
لهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر
العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل

وقد لا يحصل

وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد
خالف في ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء او عشرين
لاية العشرين الصابرين والسبعين لاختيار موسى لهم ليحصل
العلم بخبرهم اذا رجعوا وثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل البدر
ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الخرافات واي ارتباط
لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن
من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاؤه
اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع لاستحالة
تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ايضا محال لان العلم يستحيل
ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد
ينافي موجب خبره بان يكون معتقدا نفيه وهذا شرط اختص به
السيد المرتضى وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في
موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب الخبر المتواتر اذا كان
بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع
اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد

ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من [illegible]
اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا صه النبوة وظهور
المعجزات على يديه موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم
بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط
المذكور لم يتحقق جوابا لهم عن غير معجزة القران وبهذا اجاب السيد
عن نفي من خالف تواتر النص على امامة علي عليه السلام محتجا بانهم
اعتقدوا نفي النص لشبهة واستناد المخبرين الى احساس بان
يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستند
العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اى
التواتر يتحقق في اصول الشرايع كوجوب الصلوات اليومية وعدد
ركعاتها والزكوة والحج تحققا كثيرا وفي الحقيقة مرجع اثبات
تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليها
كغيرها وقليل تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالالفاظ
المخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها
في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي ع وكرم حاتم د

نظائرهما

نظائرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا
عليه السلام قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار
الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها
الا ان القدر المشترك بينها متواتر يدل عليه تلك الجزئيات
المتعددة احادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى ره
ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا يشتبهم
في ان كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد اومى الى ذلك في
رسائل التبانيات ولم يتحقق الى الان خبر خاص بلغ حد التواتر
الا ما سيأتي حتى قيل والقائل ابو الصلاح من سئل عن ابراز
مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما و
حديثا وانتشارهم في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس منه اى من المتواتر وان نقله الان عدد التواتر
واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث الان يروونه
وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك
التواتر المدعى قد طرء في وسط اسناده الان دون اوله فقد

انه

انفرد به جماعة مترتبون وشاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد
واكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل بنظر مدعى التواتر الى حصته
فى زمانه او هو وقبله ربما من غير استقصاء جميع الازمنة ولو انصف
لوجد الاغلب خلوا ول الامر منه بل ربما صار الحديث الموضوع
ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة
الابتداء ونازع بعض المتأخرين فى ذلك وادعى وجود المتواتر
بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبى صلى الله عليه
واله من الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير قيل الرواة منهم له
اربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف
ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الآخر والمراد هنا اثنان و
ستون صحابيا ولم يزل العدد الراوى لهذا الحديث فى ازدياد
والظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه واحاد وهو ما
لا ينتهى الى المتواتر منه اى من الخبر سواء كان الراوى واحدا ام
اكثر ثم هو اى الخبر الواحد مستفيض ان زادت رواته عن

ثلثة فى كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ
من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد
رواته عن ثلثة او اثنين سمى بذلك لوضوحه وقد يغاير
بينهما اى بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما
اتصف بذلك فى ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور
اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض
لان الشهرة انما طرئت له فى وسطه كما مر وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر على الالسن وان اختص باسناد واحد بل ما
لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان تفرد به راو واحد فى اى
موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه
او منه ثم ان كان الانفراد فى اصل سنده فهو المفرد المطلق
والا فالمفرد النسبى وغيرهما اى ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض
والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام فمنه العزيز
وهو الذى لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمى عزيزا لقلة
وجوده او لكونه عزا اى قوى لمجيئه من طريق اخر ومنه المقبول

وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحفوف بالقرائن و
الصحيح عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يترجح
صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول
لافادته القطع بصدق المخبر ومنه المشتبه حاله بسبب
اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود عندنا حيث نشترط
ظهور عدالة الراوي ولا نكتفي بظاهر الاسلام والايمان و
الاخبار مطلقا متواترة كانت ام احادا صحيحة كانت ام لا
غير منحصرة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان
وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم يصل الى الجامع ومن
بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد صح من الاحاديث
سبعمائة الف وكسر فبحسب ما وصل اليه لو سلم ذلك وحصر
احاديث اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام
منهم وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة
مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت
الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة

تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب
الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني باحدهما
عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث
المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب
غالبا فيمكن الغنى به عنه وان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار
المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره
الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان
فاخبارنا ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها صار الان غير مضبوط
ولا يكلف الفقيه بالبحث عنها واعلم ان متن الحديث لا مدخل
له في الاعتبار اي اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا وانما يدخل
في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث
الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثني
النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه
يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة
من القوة والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من

العدالة والضبط والايمان وعدمها كغير ذلك من الاوصاف
او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب
وغيرها ويجر البحث عن ذلك في هذا العلم بذكر اوصاف د
يتجز
تميز بعضها عن بعض ويجر الى بيان انواعه من الصحة واضدادها من
الحسن والضعف والثقة وغيرها حتى يقال هذا صحيح او حسن او موثق
او ضعيف ويجر الى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان
ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب ونحو ذلك ليترتب
عليه ما سبق من الانواع واذا نظر الى حال الطالب يجر لنظر
الى كيفية اخذه وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة و
المناولة وغيرها ويجر الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفقة
الاسم والمتفرقة وانسابهم ونحو ذلك وهذا التقرير يناسب
افراد كل مطلب منها بباب يخصه فههنا ابواب اربعة الاول
في اقسام الحديث الثاني فيمن يقبل روايته او ترد الثالث في
طرق تحمله ومحله وكيفية روايته الرابع في اسماء الرجال و
طبقاتهم **الباب الاول** في اقسام الحديث واصولها المتفرقة

الى البحث عنها اربعة وباقي الاقسام ترجع اليها **الاول**
الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل الامامي العدل عن
مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند
المقطوع في اي مرتبة اتفق فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته
من رجال الصحيح وشمل قوله الى المعصوم النبي صلى الله عليه وآله و
الامام عليه السلام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي
الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف
المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف الا بالصحيح وهو
وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت
روايته الى المعصوم بعدل امامي فان اتصاله بالعدل المذكور
لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان
ذلك مرادا ونبه بقوله وان اعتراه شذوذ على خلاف ما
اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من
الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وشمل تعريفهم باطلاق العدل

جميع

جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف لعدالة ما لم يبلغ
خلافه حد الكفر ويكن ذا بدعة او يروي ما يقوي بدعته على اصح اقوالهم
وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلت احاديثنا
مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم
ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة
والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين
المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة
مع مخالفته ما رواه الناس فلا يكون صحيحا وارادوا بالعلة ما
فيه من اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن واصحابنا
لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد
يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في
الصحيح بحسب العوارض وقد يطلقوا الصحيح عندنا على سليم الطريق
من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي بالاتصال عدلا
اماميا وان اعتراه ذلك الطريق السالم ارسال وقطع و
بهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او

مع

صحيحة

صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة و
مثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة يطلقون الصحيح على ما
كان رجال طريقه المذكورين فيه عدولا امامية وان اشتمل
على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية
عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان
ووجدناها صحيحة ممن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق
الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح
والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم
ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم
الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان
مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه
في التعريفين خصوصا الاول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يفيد
فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ونحوه وما يراد منه وصف الصحة دون
فائدتها كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به او القطع او
الضعف والجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك

نجيح

فقد

نقد زل فيه اقدام اقوام **الثاني** الحسن وهو ما اتصل
سنده كذلك اى الى المعصوم بامامى ممدوح من غير نص على
عدالته مع تحقق ذلك فى جميع مراتبه اى جميع مراتب رواة
طريقه او تحقق ذلك فى بعضها بان كان فيهم واحد امامى ممدوح
غير موثق مع كون الباقى من الطريق من رجال الصحيح ويوصف الطريق
بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقى من رجال الصحيح عما لو كان
دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه
يكون ضعيفا او واحد غير امامى عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة
فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث تتعدد وهذا كله زائد
على تعريف من عرفه من الاصحاب كالشهيد ره بانه ما رواه الممدوح
من غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان فى طريقه واحد كذلك
وان كان الباقى ضعيفا فضلا عن غيره ويزيد انه لم يقيد الممدوح
بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل الامرين
وهما كون الوصف المذكور فى جميع مراتبه وفى بعضها بمعنى
كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد

ذلك

ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما مر فى الصحيح مع اتصاف
رواته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا وممدوحا على وجه
لا يبلغ العدالة كذلك اى كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما
ينافى الامرين وهما كون الراوى عدلا اماميا وان لم يتصل ومن
هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن
جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ومثله
طريقه الى ادريس بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن
مع ان سماعة واقفى وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه حسن
بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة
فى مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن
مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغى مراعاته **الثالث**
الموثق سمى بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا
فارق الصحيح مع اشتراكهما فى الثقة ويقال له القوى ايضا
لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل فى طريقه
من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من

احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة واحترز
بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم
التي يعوّلون وانها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان المعتبر
توثيق اصحابنا للمخالف لا توثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم
بذلك وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية
من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم وح
فذلك كله ملحق بالضعيف عندنا لما سيأتي من صدق تعريفه
عليه فيعمل منه بما يعمل به منه ولم يشتمل باقي
الطريق على ضعف والا لكان الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس
كما سبق وبهذا القيد سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له
بان الموثق ما رواه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد
عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كك
مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي على ما
يروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية
بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم

وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد ره
وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لانه يشمل الحسن
فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم
كما اتفق لكثير ورد على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب
ح الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى
هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولا فيقال
ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا مقبولا او غير معارض
بذم ونحو ذلك **الرابع** الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه

الضعيف

شروط احد الثلثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح
بالفسق ونحوه او مجهول الحال وما دون ذلك كالوضاع
ويمكن اندراجه في المجروح فيستغني به عن الشق الاخير و
درجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة
فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما
كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما يتفاوت
درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها

فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير
اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف منه وهكذا الى ان
ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح كثيراً كابراهيم
بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان
يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه مثل
علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا ويظهر
اثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلاثة لترجيح
احد الخبرين شاهداً له ويتعارض صحيحان او حسنان حيث يجوز
العمل به وكثيراً ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية
المجروح خاصة وهو استعمال الضعيف في بعض موارده وامره
سهل واعلم ان من منع العمل بخبر الواحد مط كالسيد المرتضى ره
ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث الغير المتواتر مطلقا ومن
جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة القيد
التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من
خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق

ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه كما ستنبه عليه
فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع بعمله بالخبر الصحيح
لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحه باتفاقه لكن لم يعمل
مطلقا بل حيث لا يكون شاذاً او معارضاً بغيره من الاخبار
الصحيحة فانه يطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ ايضاً
كما اتفق للشيخ في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم
احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة وان
خصها بحالة الحدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في
العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ ره على ما
يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط
ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا
في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه
الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ ره اشترط ذلك ايضا في كتب
الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل
بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث

تمار عنه باطلاقه تارة يصرح برد الحديث الضعيف لضعفه
واخرى برد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما
هي عبارة المرتضى ره وفصّل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر
والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف
ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه على
الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في
العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا و
ردّه آخرون وفصّل ثالث بالشهرة وعدمها ويمكن اشتراك
الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان
المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى إن جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند
خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ
حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجابوا عنه
بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم
انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم هو او عدمه حتى

يعلم التثبت وعدمه وفيه نظر لان الاصل عدم زوال العدالة
في المسلم ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد في
الآية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب الاكثر الى
منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب
لردّه واجازه الآخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه
مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها
بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها
في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب
الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت
به الخبر مع اشتهار مضمونه كما يعلم مذاهب الفرق الاسلامية
كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها
مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حدّ التواتر وبهذا اعتذر
للشيخ ره في عمله بالخبر الضعيف وهذا حجة من عمل بالموثق
ايضا بطريق اولى وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة
فانها مبنية على الاختصار ووجهه على وجه الايجاز انا

يمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر
الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل
زمن الشيخ والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء
كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على
ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى
تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير
الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل
بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس
بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده
من الفقهاء العلماء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ
منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب عن الادلة بنفسه
سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا
فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا
بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما رأوه في ذلك لعل الله يعذرهم
فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة

لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله
الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن
هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم
فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم
يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها
وحققتها ونقبتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد
الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال
السيد في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي
فراس رحمه الله ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل
كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي يفتى
به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين
انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال
وانما يتنبه بهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من
عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في
نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات الله المتعال

والاحكام الحرام والحلال وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ
الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل
بادلّة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر لما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصّة والعامّة انه
قال من بلغه عن الله تعالى فضيلة فاخذها وعمل بما فيها
ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن
كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره
وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة
التي هي اصول علم الحديث بقي هنا عبارات لمعان شتّى منها
ما يشترك فيها الاقسام الاربعة امّا جميعها او بعضها بحيث
لا يختصّ بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانّه ليس في اقسام
الصحيح وانّما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال
وان كان اطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعمّ من الصحيح ايضا
وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختصّ بالضعيف

وهو ثمانية فجملة الانواع مع الفروع ستة وعشرون ومع الا
صول ثلاثون نوعا وذلك على وجه الحصر الجعلي والاستقرائي
لامكان ابداء اقسام اخر فمن القسم الاول وهو المشترك امور
احدها المسند وهو ما اتّصل سنده مرفوعا من راويه الى
منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله
عليه وآله فخرج باتّصال السند المرسل والمعلّق والمعضل والمنقطع
وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متّصل فانّه لا يسمّى في الاصطلاح
مسندا وربّما اطلقه بعضهم على المتّصل مطلقا واخرون
على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان منقطعا
ثانيها المتّصل ويسمّى ايضا الموصول وهو ما اتّصل اسناده
الى المعصوم او غيره وكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن
هو فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
وهذا القيد اخلّ به كثير فورد عليهم ما ثبتناه ولم سواء كان
مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره وقد يخصّ بما اتّصل اسناده
الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق امّا مع التقييد

المسند

المتّصل

مرفوع

مجابر مطلقا وواقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان و

ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من

قول بان يقول في الرواية انه ع قال كذا او فعل بان يقول

فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره

عليه فانه يكون قد اقره عليه واولى منه ما لو صرح بالتقرير

سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا

بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده

عمن لم يلقه وقد تبين من التعريفات الثلاثة ان بين الا

خيرين منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء مما

صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق

الاخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد

والرواية بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول

تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الوجه المقرر

مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى

المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا انهما اعم من الاول مطلقا

رابعها معنعن

بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما

كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه

السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا او مرفوعا

بحالة انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده

فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك

يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم اسناد المعنعن

فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره

لان المعنعن اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور

المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن اللقاء اي

ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته

ايضا من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء

لان من عرف بالتدليس قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال

نظرا الى ظهور صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح

والمتبادر من معناها وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال

المصدر وهو العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به

ثم المعلق

الاتصال واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد اخرون في الشرائط
كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة اذ ذاك ادراكا بيّنا و
اخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم
اشتراطهما **وخامسها** المعلق وهو ما حذف من مبدأ
اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ ره محمد بن احمد او محمد بن يعقوب
او روى زرارة عن الباقر عليه السلام او الصادق ع او قال
النبي صلى الله عليه وآله او الصادق عليه السلام ونحو ذلك
ماخوذ من تعليق الجدار (الحديث) او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال
ولم يستعملوه فيما يسقط وسط اسناده او اخره لتسميتهما بالمنقطع
والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة
ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في
كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب واحمد بن محمد
او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في اخر الكتاب طريقه الى كل
واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو ح اي حين اذ يعلم المحذوف
في قوة المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة او اللفظ

ثم المفرد

حيث يكون الرواية به والقصد ما ذكر والا اي وان لم يعلم
المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال او
ما في حكمه **وسادسها** المفرد وهو قسمان لانه اما ان
ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحكم فيه
بالشاذ وسيأتي انه يخالفه او ينفرد به بالنسبة الى جهة و
هو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد
واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه

ثم المدرج

افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك **وسابعها** المدرج
وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه
اي من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في
احدهما اي احد اسنادي الحديثين ويترك الاخر او يسمع حديثا
واحدا من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم بسند
ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده
فيدرج رواياتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا يذكر
الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلاثة حرام **وثامنها**

المشهور

المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم
بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل
الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات
وامره واضح وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة
ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث
تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة
ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم و
للسائل حق وان جاء على فرس وتاسعها الغريب بقول

الغريب

مطلق وهو اما غريب اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد برواية
متنه واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف
متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد
واحد بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا
الوجه ومنه غرائب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة او غريب
متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة
كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة

الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول وبالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات
من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من
الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان
ذلك اعم من كونهم سمعوه من غيره ام لم يسمعوا ثم تفرد به عنه
علقمة ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد مشهور في طرفه الاخر لتعدد رواته بعد من ذكرناه و
اشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس
وحكي عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن
يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور
بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين انه روي ايضا عن علي
وابي سعيد الخدري وانس بلفظه وعن جمع من الصحابة بمعناه
وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة
فان كثيرا من الاحاديث يتفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا
بعد الكتب المصنفة التي يودع الحديث فيها كالانجي وقد يطلق

المصحّف

على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرة بينهما على ما سنعرفه في تعريف الشاذ **وعاشرها المصحّف** وهذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذّاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاء المعجمة والحاء وتصحيف حريز بحرير وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صحّحه العلماء في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة وايضاح الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف وقد نبّه الشيخ تقي الدين ابن داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوّال صحّفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك ثم انه اي التصحيف اما البصر او السمع والاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا لان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك والثاني تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فانّ ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا يكون في اللفظ

العالي

كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلّى الينا رسول الله صلى الله عليه وآله يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وآله صلّى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلّى الى قبيلتهم عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب **وحادي عشرها العالي** سندا وهو القليل الواسطة مع اتصاله وطلبه اي طلب علو الاسناد سنّة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فعلوّه اي السند يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانّ التجويز وكلما قلّت قلّت ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه كعن وان فهنا يكون النزول اولى ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر

اجنبي عما يتعلق بالصحيح والضعيف والعلو اقسام اعلاها
واشرفه قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يرد
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق
مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم
فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد
المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ والصدوق والكليني و
الحسن بن سعيد وامثالهم ثم بعده تقدم زمان سماع احدهما
اي احد الراويين في الاسنادين على زمان سماع الآخر وان
اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة بان
كانا قد رويا في زمانين مختلفين فان لهما سماعا اعلى
من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة الى الآخر والعلو
بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف اعتباره
قليل بخلاف الاول لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه
لذلك وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفاة الراوي

فانه

فانه اعلى من اسناد آخر يساويه في العدد مع تأخر وفاة من
هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه باسنادنا الى الشيخ الشهيد
عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه
اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال
الدين وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة السيد
عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في
هذا العلو كالذي قبله واضعف

الشاذ

وثانيعشرها الشاذ وهو
ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي
شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ
ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوي
الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف
الثلثة وان انعكس فكان راوي الشاذ احفظ للحديث او
اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد لان في
كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا
ترجيح وكذا ان كان المخالف اي راوي الشاذ مثله اي مثل

الاخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان سماعه من الثقة
يوجب قبوله ولا رجحان للاخر عليه من تلك الجهة ومنهم
من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب
المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في
الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه
منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقابله
المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين بمعنى
الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط وثالث عشرها

المسلسل

المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة
كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث
سواء كانت تلك الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اي منتهى الاسناد او
اخبرنا فلان والله يقول اخبرنا فلان والله الى اخر الاسناد
وكالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا كحديث التشبيك
باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالته والعد باليد

في حديث تعليم الصلوة على النبي صلى الله عليه واله او بهما
اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن الوصف
بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف التي صافحت بها فلانا
وقوله فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو
المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم
فانه يتضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده
لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بقرب الى جنابا
وجوزا والمسلسل باطعمني وسقاني والمسلسل بالضيافة على
الاسودين التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث المسلسل
باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء
ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات
وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمعه كل واحد
منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي
الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي

سماعه من ابی قابوس وفی سماعه من ابن عبد الله وفی سماعه
من النبی صلی الله علیه وآله ومن رواه مسلسلا الی منتهاه
تعددهم وهذا الوصف وهو التسلسل لیس له مدخل فی قبول
الحدیث وعدمه وانما هو من فنون الروایة وضروب المحافظة
علیها والاهتمام بها وفضیلته اشتماله علی مزید الضبط
والحرص علی اداء الحدیث بالحالة التی اتفق بها من النبی ص و
افضله ما دل علی اتصال السماع لانه اعلی مراتب الروایة
علی ما سیجیء وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف فی وصف التسلسل
فقد طعن فی وصف کثیر منها الا فی اصل المتن ومنه ای من الحدیث
المسلسل ما ینقطع تسلسله فی وسط اسناده کالمسلسل بالاولیة
علی الصحیح عند الناقدین وان کان المشهور بینهم خلافه ورابع عشرها
المزید علی غیره من الاحادیث المرویة فی معناه والزیادة تقع
فی المتن بان یروی فیه کلمة زائدة تتضمن معنی لا یستفاد من غیره
وفی الاسناد بان یرویه بعضهم باسناد مشتمل علی ثلثة رجال
معینین مثلا فیرویه المزید باربعة یتخلل الرابع بین الثلثة

المزید

والاول وهو المزید فی المتن مقبول اذا وقعت الزیادة من
الثقة لان ذلک لا یزید علی ایراد حدیث مستقل حیث لا یقع
المزید منافیا لما رواه غیره من الثقات ولو کانت المنافاة
فی العموم والخصوص بان یکون المروی بغیر زیادة عاما یبدو بها
فیصیر بها خاصا او بالعکس فیکون المزید کالشاذ وقد
تقدم حکمه مثاله حدیث وجعلت لی الارض مسجدا وترابها
طهورا فهذه الزیادة تفرد بها بعض الرواة وروایة الاکثر
لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام لتناوله
لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد
بالزیادة مخصوص بالتراب وفی ذلک نوع من المخالفة یختلف
به الحکم والثانی وهو المزید فی الاسناد کما اذا اسنده وارسلوه
او وصله وقطعوه او رفعه الی المعصوم ووقفوه علی من
دونه ونحو ذلک وهو مقبول کالاول غیر المنافی لعدم المنافاة
اذ یجوز اطلاع المسند والموصل والرافع علی ما لم یطلع علیه غیره
او یخبره لما لم یخبره وبالجملة فهو کالزیادة غیر المنافیة

فيقبل وقيل الارسال نوع قدح فى الحديث بناء على ردّ
المرسل فيرجح على الموصول كما يقدّم الجرح على التعديل عند
تعارضهما وفيه اى فى هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم مع ه
الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود
الفارق بينهما فانّ الجرح انّما قدّم على التعديل بسبب زيادة
العلم من الجارح على المعدّل لانّه بنى على الظاهر والجارح اطّلع
على ما لم يطّلع عليه المعدّل وهى اى زيادة العلم التى اوجبت
تقديم الجارح هنا اى فى صورة تعارض الارسال والوصل
مع من وصل لا مع من ارسل لانّ من وصل اطّلع على انّ
الراوى للحديث فلان عن فلان ومن ارسل لم يطّلع على ذلك
كلّه فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضى ترجيح من وصل
على من ارسل كما يقدّم الجارح على المعدّل فيقلب الدليل
وخامس عشرها المختلف وصفه بالاختلاف نظراً الى المختلف
صنفه لا الى شخصه فانّ الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف
انّما هو مخالف لغيره ممّا قد ادّى معناه كما نبّه عليه بقوله ر

هو ان يوجد حديثان متضادّان فى المعنى ظاهراً قيّد به
لانّ الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهراً
خاصّة وقد لا يمكن فيكون ظاهراً وباطناً وعلى التقديرين
فالاختلاف ظاهراً متحقّق وحكمه اى حكم الحديث المختلف الجمع
بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العامّ منهما
او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى
وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان الميم الثانية و
كسر الراء على صح بكسر الضاد ومفعول يورد محذوف اى لا
يورد ابله المراضى فالممرض صاحب الابل المريض من امرض الرجل
اذا وقع فى ماله المرض والمصحّ صاحب الابل الصحيح فظاهر الخبرين
الاختلاف من حيث دلالة الاوّل على نفى العدوى والثانى
على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاوّل على انّ العدوى المنفيّة
عدوى الطبع بمعنى كون المرض يعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو
الذى يعتقده الجاهل ولذا قال النبى صلّى الله عليه وآله فمن
اعدى الاوّل والثانى على الاعلام بانّ الله تعالى جعل ذلك سبباً

لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده
مع ان المؤثر هو الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه واله
فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون
فيه الوباء ونحو ذلك والا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان
احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجحه المقرر في علم
الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو
اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوايف العلماء
خصوصا الفقهاء ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل
البصائر الغواصون على المعاني والبيان المضطلعون اي المكثرون
بقوة من الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس
كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ
ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار و
جمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق
فهمان على جمع واحد من اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع
المسائل الفقهية الخلافية التي وردت فيها اخبار مختلفة ليطلع

على ما ذكرناه وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ
فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقران والاول
وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والحد
المدلول عليه بما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره ومن ذلك
خرج به ناسخ القران والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرعي المبتداء بالحديث
فانه يرفع به الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج
بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة
في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني
وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه
وقيوده تعلم بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم
حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه
وطريق معرفته النص من النبي صلى الله عليه واله مثل كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او نقل الصحابي مثل كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله انه ترك الوضوء

تماً منه التاريخ والتاريخ فانّ المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدّم لما روي عن الصحابة كنّا نعمل بالأحدث فالأحدث او الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث لا يتخلل الحدّ والاجماع لا ينسخ بنفسه انّما يدلّ على النسخ **ومنها عشرها** الغريب لفظاً احترز به عن الغريب المطلق متناً او اسناداً وقد تقدّم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلّة استعماله في الشايع من اللغة وهو فنّ مهمّ من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه اشدّ تثبت لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ الغريبة فربّما ظهر معنىً مناسب للمراد والمقصود غيره ممّا لم يصل اليه وقد صنّف فيه جماعة من العلماء قيل اوّل من صنّف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنّى وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثمّ ابن قتيبة ثمّ الخطابي فهذه امّهاته ثمّ تبعهم غيرهم بفوائد وزوائد كابن الاثير فانّه بلغ بنهايته النهاية ثمّ الزمخشري ففاق في

الفائق كلّ غاية والهروي فزاد في غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغير من ذكر من العلماء شكر الله سعيهم **وثاني عشرها** المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقّوه بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض عن المضاف اليه اي مضمونه من غير التفات الى صحّته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف لانّ الصحيح مقبول مطلقاً الّا لعارض بخلاف الضعيف فانّ منه المقبول وغيره وممّا يرجّح دخوله في القسم الاوّل انّه يشمل الحسن والموثّق عند من لا يعمل بهما مطلقاً فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق اولى فيكون ح من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس ثمّ قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وامرهما بالرّجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الخبر وانّما وسموه بالمقبول لانّ في طريقه محمّد بن عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينصّ الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لانّي حقّقت توثيقه

من محل آخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد
قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه
واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف
احاديث الفقه كثير **القسم الثاني** ما يختص من الاوصاف
بالحديث الضعيف وهو امور **الاول الموقوف** وهو قسمان
مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم
من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك
سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا
هو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان
الموقوف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان
الموقوف عليه صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله ويطلق
على المرفوع الخبر والمفصل لذلك بعض الفقهاء واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا
وقد تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي لآيات القرآن
عملا بالاصل ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا

اى موقوف

يكون

يكون ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه
شهد الوحي والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص و
فصل ثالث اذ قيد قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول
آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد
احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل على اضافة
شيء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فمعدود في الموقوفات
وقوله اي الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحوه ان
اطلقه فلم يقيده بزمان او قيده ولكن لم يضفه الى زمنه
فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه و
آله ولا امره به ابدا واعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه
قول نادر انه مرفوع والا يكن كذلك بل اضافه الى زمنه ص
فان بين اطلاعه ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا والا فوجهان
للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه قد اطلع عليه

قوله

نعرّده فيكون مرفوعا مل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلونه
لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ فى معرض الاحتجاج وانما يصح
الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لانّ فعل البعض لا يكون حجّة
وهذا هو اصحّ القولين للاصوليّين وغيرهم قيل عليه لو كان
فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفته
الاجماع لكنّه ساغ فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بانّ
طريق ثبوت الاجماع ظنّى لانّه منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته
وهذا مبنىّ على جواز الاجماع فى زمنه صلى الله عليه وآله
فيه خلاف وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة
وان صحّ سنده على الاصحّ لانّ مرجعه الى قول من وقف عليه
وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر الثانى
المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن فى حكمهم وهو تابع
مصاحب الامام ايضا فانه فى معنى التابعى لمصاحب النبى صلى الله عليه وآله وسلّم
عنه من اقوالهم اى اقوال التابعين وافعالهم موقوفا عليهم ويقال
له المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاوّل لانّ ذلك

المقطوع

يوقف

يوقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعى واخصّ من
الموقوف المقيّد لانه ح يشمل غير التابعى والمقطوع يختصّ به
وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى السابق الاعمّ فيكون مرادفا
له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه
فليس بحجة اذ لا حجة فى قول من وقف عليه من حيث هو قوله
كما لا يخفى الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم
يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقى فى ذلك الحديث المحدّث
عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه
ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابى عن النبى صلى الله
عليه وآله بان يروى الحديث عنه ص بواسطة صحابى اخر وسواء
كان الراوى تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط
واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعى قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثلا او بواسطة نسيها بان
صرّح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او
عن بعض اصحابنا ونحو ذلك وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف

المرسل

عند اصحابنا وقد يخص المرسل باسناد التابعي الى النبي ص
من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كذا وهذا هو المعنى الاشهر عند الجمهور
وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب
والا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه
ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص
واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من
واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر معضل اي مستغلق شديد
ومثاله ما يرويه تابعي التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء ارسله
الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل
جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك
للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة
الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا
بل اعم الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن

ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب
عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقيق
هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر
لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون
المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان
لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في
الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به وان كان استنادا
الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة له
الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على
التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو
المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى
في ذلك ومنع تلك الدعوى واما الشافعية فاعتذروا عن
مراسيل ابن المسيب بانهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا
عما اورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل
فيقع لغوا بانه بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال

خبر يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة ويظهر الفائدة
في صيرورتهما دليلين يترجح بهما عند معارضته دليل واحد ملحوق
بقوله في الاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا
اذا كان مرسله ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الاكثرين
محتجين بان الفرع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم عليه السلام الا
مع صحته الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان
علة التثبت هو الفسق وهي منتفية فيجب القبول وبان المسند
جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة
لم يذكر فلا يقبل الا ان يستفصل واجيب بانه لعل حمل الراوي
عنه على انه قال اولى من حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت
موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان يقتضي ظاهرا
الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك وادعي ان
مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال
في الحديث امارة جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي من الراوي
والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا

ولم يثبت له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب
دعواهم والثاني ان يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة
يحتمل اللقاء وعدمه مع علته اي عدم اللقاء كعن فلان وقال
فلان كذا فانهما وان استعملا في حالة يكون قد حدثه محتملان كونه
حدث عن غيره فاذا ظهر بالتفتيش كونه غير راو عنه تبين الارسال
وهو ضرب من التدليس وسيأتي **الرابع المعلل** ومعرفته من اجل
علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة
في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن من
معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة
الضابط لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على
ادراكها اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق والمتن
الذي يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع
انضمام قرائن تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول

او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او
غير ذلك من الاسباب المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك
ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما يقتضيه من ارسال وغيره
فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن
فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على
تقدير كون ظاهرها الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف
الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة
منها وحينئذ ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما رد
الصحيح الشاذ وبعضهم وافقنا على هذا ايضا والاختلاف في
مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه العلة توجد في كتاب التهذيب
متنا واسنادا بكثرة والتعرض الى مثلها يخرج الى التطويل المنافي
لغرض الرسالة **الخامس** المدلس بفتح اللام واشتقاقه من
الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث
ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد

وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على
وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس حينئذ
بحيث يصير مدلسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا
وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان
ونحوه كحدثت فلانا والمخبر حتى يوهم انه اخبره واللفظ اعم من
ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي اخبره
ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا
او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس في
الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فقد
بان يروي حديثا عن شيخ سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك
الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير
معروف بهما او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بهما
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اي امر القسم الثالث من
التدليس اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراب
به اما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة وضعف او

لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد لكن فيه تضييع للمروي
عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك و
نقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضت
ولم يسع ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم
الاول من التدليس مذموم جدا لما فيه من اتصال السند مع كونه ايهام
مقطوعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس
اخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان بمعنى انه اذا عرف
بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس به ففي قبوله خلاف فقيل
لا يقبل مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي
وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل وترتب
عليه احكام شرعية كانت منتفية لولاه وذلك جرح واضح
وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما الا فلا
لان المفروض كونه ثقة بدونه والتدليس ليس كذبا بل تمويه و
الاجود التفصيل وهو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال
كحدثنا واخبرنا دون المحتمل للامرين كعن وقال بل حكمه

حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح
في العدالة ولكن يحمل الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا
يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث
لا معارض له واعلم ان عدم اللقاء الموجب للتدليس يعلم باخباره
عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ويمكن ان يجيء
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا
يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع
المضطرب السادس المضطرب وهو ما اختلف الراوي فيه والمراد به
الجنس فيشمل الراوي الواحد والازيد فيه اي في الحديث متنا
الرواية او اسنادا فيروى مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له
وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين
في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احديهما على الاخرى ببعض المرجحات
اما لو ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من وجوهه كأن
يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو

ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا
يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان يرويه الراوي تارة
عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة
عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله
عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع الاضطراب
في المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة
بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي
بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني
واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان
الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح
الثاني ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في نهايته بمضمونه مرجحا
على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني و
اعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بيّن يعرفه من يقف على
احوال الشيخ وطرق فتواه واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك
تدليسا فهو سهو واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب

من راو

من راو واحد كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الجهتين
ومن رواة ازيد من الواحد فيرويه كل واحد بوجه يخالف ما رواه
الاخر **السابع** المقلوب وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره
اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة
بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه
محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك
في اسناد التهذيب ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فيقلب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة
للقلب وقد يقع ذلك اي القلب من العلماء بعضهم لبعض
للامتحان اي امتحان حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض
العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين
يظلهم الله في عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة
وانما هو حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما ورد في الاصول
المعتبرة **الثامن** وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى

ان واضعه

٧ المقلوب

٨ الموضوع

ان يقرّ واضعه انّه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فانّ
الكذوب قد يصدق وهو اى الموضوع شرّ اقسام الضعيف
ولا يحلّ روايته للعالم الّا مبيّنا لحاله من كونه موضوعا
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوّزوا روايته
فى الترغيب والترهيب كما يأتى ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه
فيحكم عليه ح بما يحكم على الموضوع فى نفس الامر لا بمعنى القطع
بكونه موضوعا لجواز كذبه فى اقراره وانّما يقطع بحكمه لانّ
الحكم يتبع الظنّ الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل
المقرّ بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل
العلم بالحديث ملكة قويّة يميّزون بها ذلك وانّما يقوم به
منهم من يكون اطلاعه تامّا وذهنه ثاقبا وفهمه قويّا و
معرفته بالقرائن الدالّة على ذلك متمكّنة وبالوقوف على
غلطه ووضعه من غير تعمّد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد
فى حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل

كان شيخ يحدّث فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ
فى اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الخ فوقع لثابت بن
موسى انّه من الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم من قصد
التقرّب به الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابرهيم دخل
على المهدى بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن
البعيدة فروى حديثا عن النبى صلّى الله عليه وآله انّه قال
لا سبق الّا فى خفّ او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة آلاف
درهم فلمّا خرج قال المهدى اشهد انّ قفاه قفا كذّاب على رسول
الله صلّى الله عليه وآله ما قال رسول الله ص جناح ولكن هذا
اراد ان يتقرّب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم
قوم من السؤال يضعون على رسول الله صلّى الله عليه وآله الحديث
ويرتزقون بها كما اتّفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة و
اعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم
فاحتسب بوضعه اى زعم انّه وضعه حسبة لله وتقرّبا اليه
ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترغيب والترهيب فقبل

منهم

الناس موضوعا انهم ثقة بهم وركونا اليهم لظهور حالهم با
لصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي
وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد ضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا
اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها
لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان
كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي
عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد
اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي
عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا
الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن
عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرء كذا فله كذا
فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي

المزمل

الطويل في فضائل سور القران سورة سورة فروي عن المؤمل
بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال
حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ
فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم
يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا
لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع
هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد
اخطاء في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة
من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكره مسندا كالواحدي
اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي
امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي
قتله خالد القسري واحرقه بالنار والغلاة من فرق الشيعة

كابي الخطاب ويونس ويزيد الصائغ واضرابهم جملة من الحديث
ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم روى العقيلي عن حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
عشر الف حديث وروي عن عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من الخوارج
رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه
فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ثم نهض جهابذة
النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير لكشف عوارها بفتح العين
وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها فلله الحمد حتى قال
بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وقد ذهب
الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء او بفتح الكاف وتشديد
الراء وتخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين لذلك اللفظ
وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام وبعض
المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب و
الترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا عن المعصية واستدلوا
بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس

من بيانه صح

محمو

لهم صح

فليتبوأ

فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث
وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او مجنون
حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له
ونقوي شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي
في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان
يعزى الى النبي صلى الله عليه وآله ثم المروي تارة يخترعه الواضع
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له
اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في
بيان الموضوعات وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك
كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب و
لغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي
ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على
كونها موضوعة والحاقها بالضعيف اولى وبعضها قد احتج به في الصحيح
والحسن عند اهل النقد بخلاف الصغاني فانه تام في هذا المعنى

كتاب صح

مشتمل على اقسام كثيرة فتمة لهذا القسم من الضعيف
اصناف كثيرة
لا الفرد الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا
الحديث ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف الاسناد او
تصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق وتصرح
بانه ضعيف المتن فقد يروى بصحيح يثبت بمثله الحديث وانما
بضعفه اي يطلق عليه الضعيف مطلقا بحكم امام من ائمة
الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مضطلع بها انه اي ذلك
الحديث الموجود بطريق ضعيف لم يرو باسناد يثبت به مصرحا
بهذا المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي
جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبان على ان الجرح هل يقبل
مجملا ام يفتقر الى التفسير وسيأتي ان شاء الله تعالى وقد تقدم
انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من
افراد الضعيف فمنعوا روايته ايضا في الاحكام والعقائد
لما يترتب عليه من الضرر في الاحكام الدينية [illegible]

تساهلوا

وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات الالهية و
الاحكام الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال
ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل له بحديث من
بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ثم ذلك وان لم يكن
الامر على ما بلغه ونحوه من عبارات ومنهم من منع العمل به مطلقا
ومن يريد رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد
يقول روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا
يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صـ وفعل ونحوها من الالفاظ
الجازمة اذ ليس ثمة ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم
يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل
بالحال غير معذور في تقليده ظاهره والتقصير منه ولو بين الحال
ايضا كان اولى **الباب الثاني** فيمن يقبل روايته
ومن يرد ومعرفة ذلك من اهم انواع علم الحديث وبما ذكرنا
من العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها
ويجوز ذلك البحث وان اشتمل على القدح في المسلم المستور و

استلزم اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة للشريعة
المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطاء والكذب عنها
وقد روي انه قيل لبعض العلماء أما تخشى أن تكون هؤلاء الذين
تركت حديثهم خصمائك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا
خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله خصمي يقول لي لم لم تذبّ
الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا
من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه
نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه بل هو من
فروض الكفايات كاصل المعرفة بالحديث نعم يجب على المتكلم في
ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء غير مجروح
بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه
الدهر عارها فقد اخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في اكابر
من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم له محمل او لا يثبت عندهم عنهم
بطريق صحيح فمن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب
الكشي في الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا

الشأن مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها
في الضعفاء كابن الغضائري وفيهما معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر
الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة جمال الدين
بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر
في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر ما
ذكروه ومراعات ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه
ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا
عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب
القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح فانه
وقع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في كتابه من غير
ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر
اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك
بل ينفق مما آتاه الله تعالى فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع
ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقهم واصولهم في العمل بالاخبار
الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها او بعضها فربما لم يكن في

احد الائمة بين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل
بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون
بعضها صحيحا وبعضه حسنا او موثقا ويكون من اصله العمل
بالجميع فيجمع بينهما بما لا ينافي اصل الباحث الاخر ونحو ذلك
وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من
يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي الخلاصة في علم الرجال

وفي هذا الباب مسائل ثمان **الاولى** اتفق ائمة الحديث
والاصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم
يكن مسلما حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز
عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار
خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته
في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى
العام معتبرا في الباقي ويمكن للقائسين هنا اعتبار القياس مع
تعديته بالتنبيه بالادنى على الاعلى وقريب منه القول بقبول
ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية

كذلك

كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقا وقبل شهادتهم للتضرر
في الحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان **الثانية** بلوغه
عند ادائها كذلك وعقله فلا يقبل رواية الصبي والمجنون
مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم
التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله

الثالثة جمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الامر بالتثبت
عند خبر الفاسق فيكون عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع
الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم
وجوده انتفاء التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى
الآية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي
لا يصلح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى
مفهوم الشرط ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا
يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم
وصحة قوله وهذا بعض آراء شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما
يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك ومذهب ابي حنيفة

يقول

قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية
اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكر وبين الرواية
واضح وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه
سليما من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر
وخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التخلي عنه عادة بحسب زمانه
ومكانه وشانه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة وانما
لم يصرح باعتبارها لان السلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق
الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها وضبطه لما يرويه بمعنى كونه
(مستيقظا در)
حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا
(بما يختل المعنى در)
بما يختل به المعنى ان روى به اي بالمعنى حيث نجوزه وفي الحقيقة
اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية
ما ليس مضبوطا على الوجه المعتبر وتخصيصه تاكيد او جري على العادة
ولا يشترط في الراوي الذكورة لاصالة عدم اشتراطها واطباق
السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية فتقبل رواية

العبد

العبد ولقبول شهادتهما في الجملة فالرواية اولى ولا العلم
بفقهه وعربيته لان الغرض منه الرواية لا الدراية وهي
يتحقق بدونهما ولعموم قوله صلى الله عليه وآله نضر الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه
ليس بفقيه ولكن ينبغي مؤكدا معرفته بالعربية حذرا
من اللحن والتصحيف وقد روي عنهم ع انهم قالوا اعربوا كلامنا
فانا قوم فصحاء وهو يشمل اعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء
جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة وعن آخر خوف ما اخاف
على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي ص
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه ص لم يكن يلحن
فمهما روي حديثا عنه ص ولحن فيه فقد كذب عليه والمعتبر
ح ان يعرف قدرا يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر
فيه البصر فتصح رواية الاعمى قطعا وجد ذلك في السلف والخلف
ولا العدد بناء على اعتبار خبر الواحد على عدم اعتباره لا يعتبر
في المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر

في الجملة

في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امر آخر ومذهب خاص
ام لا يعتبر فتقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل
بدع اقوال احدها انه لا يقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه
وان كان بتاول كما استوى في الكفر المتاول وغيره والثاني ان
لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله كالخطابية
من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية لمذهبه لم
يقبل لانه مظنة التهمة لترويج مذهبه والا قبل وعليه
اكثر الجمهور
الاكثر والرابع وهو المشهور بين اصحابنا ان الايمان مع ذلك
المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا قطعوا به في كتب الاصول
الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تاول
كما تقدم تحقيقه ولنا الدليل هذا مع عملهم باخبار ضعيفة
بسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة مع فساد عقيدته
ايضا في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل
المخالف لما افتوا به في اصولهم من عدم قبول رواية المخالف
بانجبار الضعف الحاصل للراوي بفساد عقيدته ونحوه بالشهرة

اى شهرة

اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب
به وان ضعف طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق
الضعيف من اصحابهم ونحوها اي الشهرة من الاسباب الباعثة
لهم على قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول ما دلت
القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر
وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف
كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء ذلك من ذكره ليس
بجيد فح فاللازم على ما قررنا عنهم اشتراط احد الامرين من
الايمان والعدالة والانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطهما
اي الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا
ولا يقولون به واقتصر قوم منا فاعتبروا سلامة السند
من ذلك كله واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا [illegible]
غير قول المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
يصلح وان نفي ذلك طعن في علمائنا وقدح في المذهب اذ لا
مصنف الا وهو يعمل بالخبر المجروح كما يعمل بالخبر المعدل وظاهر ان

هذا

هذا غير قادح ومجرد احتمال الصدق والكذب غير كاف في
جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر
فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من
المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد
فضلا عن المجروح الى ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة
على اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها وان كان
ولا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم
ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومنع اطلاقه على المخالف
مطلقا وقد تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه
فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ رحمه الله في موارد
كثيرة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **الثانية** تعرف
العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها وبالا
ستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل وغيرهم من
اهل العلم كمشايخنا السابقين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني وما بعده الى زماننا هذا فلا يحتاج احد من هؤلاء

المشايخ

المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكيته ولا بينة على عدالته لما
اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة
وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا
بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة
في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول
مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى برواية الواحد في اصل الرواية وهذه
التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع و
ذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر يثبت
بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة
المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين
بالضبط والاتقان فان وافقهم في رواياتهم غالبا ولو من حيث
المعنى بحيث لا يخالفها او يكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا
ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة
لهم عرف اختلال الراي اختلال الضبط او اختلال حاله في الضبط ولم

يصح تحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن يروي الاحاديث
من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات واما رواة
الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو واضح **الثالثة**
التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا ولم يرتكب كذا وفعل كذا وكذا وذلك شاق جدا
واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب الموجب لاختلاف
الناس فيما يوجب فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها
في القرآن بالنار وبعضهم يعمم المتوعد (المتوعد) واخرون يعممون المتوعد
به بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر وصغر الذنب
وكبرها عندهم اضافي الى غير ذلك من الاختلاف فربما اطلق
بعضهم القدح لشيء بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس
الامر او في اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح
ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح في بعض فلما استفسر لم يأت
بصالح جارح قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على

الذنب

برذون

برذون وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع بحديث
ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد واشكل بان ذلك آت في
باب التعديل لان الجرح كما يختلف اسبابه كذلك التعديل فا
يتبعه ذلك لان العدالة يتوقف على اجتناب الكبائر مثلا فربما
لم يعتد المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فعلها في
العدالة فزكى مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الآخر بناء
على كونه مرتكبا الكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار
التفصيل فيهما ومن نظر الى حجيته التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق
فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس
بذلك الوجيه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر بكسر البا
وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث ويتركه في الاسباب
الموجبة للجرح بان يكون اجتهادهما فيما به يحصل الجرح و
التعديل واحدا او احدهما مقلدا للاخر وكلاهما مقلدا
لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعدالة
وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب

المشهور من اعتبار التفسير في الجرح اشكال مشهور من حيث ان
اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة
فيهما وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم
فلان ضعيف ونحوه فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون
في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر
التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك المفضية
الى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه الى ان
يثبت العدالة او يتبين زوال موجب الجرح ومن انزاحت
عنه تلك الريبة بحثا عن حاله بحثا اوجب الثقة بسلامته
قبلنا روايته ولم نتوقف وعدمها الرابعة يثبت
الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله اي كما يثبت تعديله في باب
الرواية بالواحد ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في وصفه
من جرح وتعديل لانه فرعه والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص

كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه باثنين دون اصل الزنا
واما ما خرج عن ذلك فاوجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل
على اصله كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل
ومذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في دون هلال رمضان
وشهادة الواحدة في ربع الوصية وربع ميراث المستهل فبدليل
خارج ونص خاص ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح
مقدم على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح
على القول الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل
على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا
يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح
في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح و
التعديل كما ذكروا اما لا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتله
انسانا في وقت فقال المعدل رايته بعده حيا او بقذفه فيه
فقال المعدل انه كان في ذلك الوقت نائما او ساكتا ونحو
ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي قدم به

الجارح ثم طلب الترجيح ان حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط
او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح وان
لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح من
غير مرجح **الخامسة** اذا قال الثقة حدثني ثقة ولم يبينه
لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته وان اكتفينا
بتزكية الواحد اذ لابد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه
وتسميته لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض
كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع
على جرحه بما هو جارح عنده اي عند هذا الشاهد بثقته
وانما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه واصالة
عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كافية في هذا المقام اذ لابد من
البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به احد الامور الثلثة من الجرح
او التعديل او تعارضهما حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب
في القلوب نعم يكون ذلك القول منه تزكية للمروي عنه حيث يقصدها
بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل فانه

قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل
الاطلاق على التزكية ام لابد من استعلام وجهها اجودهما تنزيله
على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير
تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها فيتبع قوله
مع ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك
والبحث عن حاله والا فالاحتمال قائم كما مر وذهب بعضهم الى
الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعفه
ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى
عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه كما قررناه
وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها
فاولى بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عن رجل سماه
لم يجعل روايته عنه تعديلا له على القول الاصح بطريق اولى لانه
يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة
والمصنفين ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى اقتضاء
ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه بغيره

يقوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا تخالفه له قدحا
فيه ولا في رواته لانه اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم
من كونه مستندا اليه او قدحا فيه فيجوز في العمل الاستناد
الى دليل آخر من حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لشذوذه
او معارضته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص
وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلعله قبل
رواية غير العدل لامر عارض **الفائدة السادسة** في بيان الا
لفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بين اهل هذا الشان لما
كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة
المذكورة ولم نكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في
التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون
وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلوب
وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلا ونبين ما يدل منها
عندنا عليه وما لا يدل فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه
صريحا قول المعدل هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة

وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا
لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق
في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة
المدح وكذا قوله هو حجة اي مما يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم
المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث
وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق
تفصيله لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشان لهذه اللفظة
يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة نعم لو قيل
يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرنا بخلاف اطلاق
هذه اللفظة على نفس الراوي فانه دال بالعرف الخاص وكذا قوله
هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية
وما ادى معناه من الالفاظ الدالة على التعديل اما قوله متقن
ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة في [illegible]
الصدق بالخبرة او الاضافة على التوسع يكتب حديثه ينظر فيه
اي في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله

فلعله يقبل لا باس به بمعنى انه ليس بظاهر الضعف وقد اتفق
هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي عوف البخاري وابن محمد
وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل
صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة
كابرهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وبنان الجزري وعلي بن
قتيبة القتبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة العابد و
القاسم بن هاشم وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين خاص
كهاشم بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي زاهد
عالم كابرهيم بن علي الكوفي واولى بالحكم ما لو انفرد احد صحا
كابرهيم بن محمد الختلي واحمد عابد وشهاب بن عبد ربه واخوه عبد
الخالق ووهب قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام
وهيثم بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن بلدان
فالاقوى في جميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل
وان كان بعضها اقرب اليه من بعض لانها اعم من المطلوب فلا
تدل عليه اما الاربعة الاول فظاهر لان كل واحد منها قد يجامع

الضعف

الضعف وان كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه
فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن وما قاربه
واما الوصف بالصدق فلفظه فهو يجامع عدم العدالة
ايضا اذ شرطها الصدق مع شيء اخر واما كتب حديثه والنظر
فيه فظاهر انه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق واما
نفي الباس عنه فقريب من الخبر لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور
ان نفي الباس يوهم الباس واما ما نقل عن بعض المحدثين من
انه اذا عبر به فمراده الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاح لاحد بعينه
عملا بمدلول اللفظ واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم
ورياسة الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد يتقدم فيه من
ليس بثقة ومثله جليل واما صالح الحديث فان الصلاح
امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا
بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالنسبة الى ما فوقه وما دونه
واما المشكور فقد يكون الشكر على صفات لا تبلغ حد العدالة
ولا تدخل فيها وكذا خير مع احتمال دلالتهما على المطلوب و

اما الفاضل فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع
الضعف بكثرة واما الخاص فمرجع وصفه الى الدخول مع امام معين
او في مذهب معين وشدة التزامه به اعم من كونه ثقة في نفسه
كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم بل هو الى وصف
الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال
دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه ان الشرط مع
التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح
يجامعه اكثريا واما قريب الامر فليس بواصل الى حد المطلوب
الا لما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول
فيه راسا والمسكون الى روايته قريب من صالح الحديث فقد
ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان كان
بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه
اي حديث المتصف بها بالحسن لما عرفت من ان رواية الممدوح من
اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل هذا اذا علم كون الموصوف
بذلك من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل بانه فيه مجامع لانهما اي

ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من يدخل في حديثنا
كالواقفي والفطحي واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة الا كونها
ظاهرا بل يكتفي في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفي
بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا مثل العالم و
المتقن والضابط والصحيح والفاضل والصدوق والثبت هذا
ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب
وضاع للحديث من قبل نفسه اي يختلقه كذبا غال مضطرب
الحديث منكره لينه اي يتساهل في روايته عن غير الثقة
متروك اي في نفسه او متروك الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله
ولا يعتمد عليه متهم بالكذب او الغلو ونحوهما من الاوصاف
القادحة ساقط في نفسه او حديثه واه اسم فاعل من وهى اي ضعف
في الغاية تقول وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية
عن شدة ضعفه وسقوط اعتباره لا شيء مبالغة في نفي
اعتباره او لا شيء يعتد به ليس بذلك الثقة او العدل او الوصف
المعتبر في ذلك ومن ذلك [illegible] من خلط [illegible]

بحرف بضم الخاء وسكون الراء وهو نحو ضعف العقل او فسق
كالواقفية بعد استقامتهم فى زمن الكاظم عليه السلام و
الفطحية كذلك فى زمن الصادق عليه الصلوة والسلام و
كمحمد بن عبد الله ابى المفضل ومحمد بن على الشلمغانى واشباههم
وغيرها من القوادح يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط لاجتماع
الشرائط وارتفاع الموانع ويرد ما روى عنه بعده وما شك فيه
هل وقع قبله او بعده للشك فى الشرط وهو العدالة عند
الشك فى التقدم والتاخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ او بقول
الراوى عنه حدثنى قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق و
عدم التاريخ يقع الشك فيرد الحديث **الثامنة** اذا روى
ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروى عنه فى ذلك الحديث فنفاه
وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه
القطع او كذب على ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل
فح وجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح
فى باقى رواياته عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا لشيخه فى

ذلك

ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرح شيخه
ثقة قطعا وان لم ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه ولا اذكره
ونحوه لم يقدح فى رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك
عليه بوجه لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان
الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل لا يبطل رواية
الفرع ويجوز لغيره ان يروى عنه بعد ذلك ويجوز للمروى عنه
اولا الذى لا يذكر الحديث روايته عمن ادعى انه سمعه منه
فيقول هذا الذى قد صار فرعا اذا اراد التحديث بهذا الحديث
حدثنى فلان عنى انى حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع
من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها بعد ما حدثوا بها
منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه رفعه الى
النبى صلى الله عليه واله انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز
بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد
ذلك حدثنى ربيعة عنى عن ابى ويسوق الحديث وقد جمعها
اى تلك الاحاديث التى نسيها راويها ورواها عمن رواها

عنه

عنه بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد والجملة
فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل غيرا
غير قادح بوجه والله تعالى اعلم

الباب الثالث

في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول

الاول

في اهلية التحمل وشرطه التميز ان تحمل بالسماع وما في معناه ليحصل فيه معناه
والمراد بالتميز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد
روايته وغيره ان سمعه في اصل مصحح والا اعتبر مع ذلك
ضبطه وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار واشباه
ذلك بحيث يميز ادنى تمييز والاول اصح واحترز بتحمله بالسماع
عما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما
في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها لا الاسلام فلو تحمل
كافرا واداه مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن
مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرء في المغرب بالطور
وكان قد جاء في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد
اسلامه وكذلك روايته لقصة واقفا بعرفة قبل الهجرة وروايه

ابي سفيان في حديثه مع هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح تحمل الصبي
على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام وقد كان سن
الحسن عند موت النبي صلى الله عليه وآله نحو الثمان سنين و
الحسين عليه السلام نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة
وغيرهم وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس
التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف
في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ ثم تحديد قوم سنهم
المسوغ للاسماع بعشر سنين او خمس سنين او سبع سنين
ونحوه خطاء لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتميز فمن فهم
الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس ومن
لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر شيخنا
الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه وفقيه السيد ثنا

الدين بن طاوس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون وقد قرء القران ونظر فى الرأى غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني حفظت القران ولى خمس سنين وحملت الى ابن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرء فانه صبي صغير فقال لى ابن المقرى اقرء سورة قل يا ايها الكافرون فقرأتها فقال اقرء سورة التكوير فقرأتها فقال لى غيره اقرء سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال لى ابن المقرى اسمعوا له والعهدة على ولا يشترط فى المروى عنه ان يكون اكبر من الراوى سنا ولا رتبة وقدرا وعلما بل يجوز ان يروى الكبير عن الاصغر بعد اتصافه بصفات الراوى وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة رض فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب كون المروى عنه اكبر باحد الامور دائما فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي

صلى الله عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم

الفصل الثاني فى طرق تحمل الحديث وهي سبعة اولها

السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان يحدثه من كتابه وهو اى السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة فى التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث و تاديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي ص اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته اولى رتبة من السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارى اسرع وفى صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع يجيئنى القوم فيستمعون منى حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرء عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا فعدوله الى قرائة هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته من قرائة الراوى والا لامر بها فيقول الراوى بالسماع من الشيخ فى حالة كونه راويا لغيره ذلك المسموع سمعت فلانا الخ وهي اعلى

هذه العبارة اعلاها اى اعلى العبارات فى اداء المسموع
لدلالته نصا على السماع الذى هو اعلى الطرق ثم تعقبها
فى المرتبة ان يقول حدثنى وحدثنا لدلالتهما ايضا على قراءة
الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما سيأتى من ان بعضهم اجاز
هذه العبارة فى الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا
يكاد احد يقول سمعت فى احاديث الاجازة والمكاتبة ولا فى
تدليس ما لم يسمعه وقد ذكر عن بعض المحدثين انه كان يقول
حدثنا فلان ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الراوى
ح بها الا انه لم يسمع منه شيئا مدلسا بذلك وكون سمعت
فى هذه الطرق اعلى منها مذهب الاكثر لما ذكرنا وقيل هنا
اعلى منها لانه ليس فى سمعت دلالة على ان الشيخ روى للمحدث
وخاطبه به وفى حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه
له وقيل ان هذه وان كانت عزيزة الا ان المطلب فيها اسهل من
احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينفى ذلك
اولى من تخصيص باللفظ او كونه من جملة المقصودين برد لا فى

الحال

الحال فى صحة الرواية بهذه المرتبة بين صحته وعدمه ثم تعقب
حدثنى وحدثنا فى المرتبة قوله فى هذه الحالة اخبرنا الظاهر الاخبار
فى القول ولكنه يستعمل فى الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك
كان نادون ثم انبانا ونبانا لان هذه اللفظة غالبة فى الاجازة
هذا اللفظ غالب فى اجازة
وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها
واما قول الراوى قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون
اولى من انبانا ونبانا لدلالته على القول ايضا صريحا لكنه
ينقص عن حدثنا بانه بما سمع فى المذاكرة فى المجالس والمناظرة بين
الخصمين اشبه واليق من حدثنا لدلالتهما على ان المقام لم يكن
مقام التحديث وانما اقتضاه المقام دادناها اى ادنى العبارات
الواقعة فى هذا الطريق قول الراوى بالسماع قال فلان ولم يقل
لى او لنا لانه بحسب مفهوم اللفظ اعم من كونه سمعه منه او بواسطة
او بوسائط وهو مع ذلك محمول على السماع منه عرفا اذا تحقق
لقاؤه للمروى عنه لا سيما فيمن عرف من حاله انه لا يقول ذلك الا
فيما سمعه وشرط بعضهم فى حمله على السماع ان يقع ممن عرف

من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه وحده لا من الغير
وهو اولى وان كان عدم اشتراطه اشهر وثانيها القراءة
على الشيخ وتسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ
يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوي او من
كتاب وسواء كان المقروء مما يحفظه الشيخ او كان الراوي بغيره
والاصل الذي يقابل به بيده اي بيد الشيخ من غير ان يحفظه
او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتد بامساكه لاحتمال التغيير
والتصحيف في مقروء الراوي وعدم رد غير الثقة واحتمال السهو
نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا وهي
اي هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف
فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع
من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه والاشهر ما تقدم من ان
السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو اي العرض كالسماع
اي تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة
لتحقق القراءة في الحالتين مع سماع الاخر وقيام سماع الشيخ

مقام قراءته في مراعاة الضبط وورد به حديث عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال قراءتك على العالم وقراءة
العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ
وما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ
في عدم تكليفه بالقراءة التي هي بصورة ان يكون تلميذا للاشتغال
والعبارة عن هذا الطريق ان يقول الراوي ان اراد رواية ذلك
قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم
يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل تلفظ
بما يقتضي الاقرار بكونه مرويه وهذان اعلى عبارات هذا
الطريق لدلالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالهما غير المطلوب
ثم بعدهما في المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله
قراءة عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن
قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان اقراره به قائم مقام
التحديث والاخبار ومن ثم جاز مقترنين بالقراءة عليه وقيل
لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اقر

وإنما سمع وحده لا يلزم من جوازهما مقيدين جوازهما مطلقين
لأن الألفاظ المستعملة على وجه المجاز تعرف بتغيرها من القرائن
الدالة عليها ولا تطلق كذلك بعينه لمعناها وفي قولنا يجوز
يجوز إطلاق الثاني وهو أخبرنا دون الأول وهو حدثنا القوي
إشعارها بالنطق والمشافهة دون أخبرنا فإنه يتجوز بها في غير
النطق كثيرا ولأن الفرق قد شاع بين أهل الحديث وإن لم يكن
بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف
عناء والقول بالفرق هو الأظهر في الأقوال والأشهر في الأسماء
وإذا قال الراوي له أي للمروي عنه أخبرك فلان بكذا وهو ساكت
مصغ إليه فاهم لذلك فلم ينكر ذلك صح الإخبار والتحديث عنه
وإن لم يتكلم بما يقتضي الإقرار به على قول الأكثر لدلالة القرائن
المطابقة على أنه مقر به ولأن عدالته تمنع عن السكوت عن إنكار
ما ينسب إليه بغير صحة وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث و
الإخبار ولأن السكوت أعم من الإقرار ولهذا يقال لا ينسب إلى
الساكت مذهب فعلى الأول يجوز للراوي أن يقول كالأول

حدثنا وأخبرنا تنزيلا لسكوته مع قيام القرائن على إقراره منزلة
إخباره وقيل إنما يقول قرئت عليه وهو يسمع ونحوه، ولا
يجوز أن يقول حدثني لأنه كذب صريح فله أن يعمل به ويرويه كذلك
وما سمعه الراوي من الشيخ وحده أو شك هل سمعه وحده أو
مع غيره قال عند روايته لغيره حدثني وأخبرني بصيغة المتكلم
وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولأنه المتيقن مع الشك
ولأصالة عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا
أو أخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة أيضا وقيل إنه يقول مع
الشك حدثنا لا حدثني لأنها أكمل مرتبة من حدثنا حيث إنه
يحتمل عدم قصده بل التدليس بحديث أهل بلده كما قال البصري
إذا شك على أنا فرضنا لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا
التفصيل بملاحظة أصل الإفراد والجمع وهو الأولى ولو عكس
الأمر فيهما فقال في حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم
وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا إلى دخوله في العموم وحده داخلا
من معه في لفظه جاز لصحته لغة وعرفا ومنع أي منع العلماء

في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا وحدثنا من
ابدال احدهما بالاخرى لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى
التسوية بينهما ولو عبر بما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال
سمعت باحدهما ولا عكسه وعلى تقدير ان يكون المصنف
ممن يرى التسوية بينهما فيبنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث
بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع منهما
من غير ان يذكر في مصنف فيبنى جواز تغييره بالاخر على جواز
الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء
قلنا بتساويهما في المعنى ام لا لانه ح يكون مختار العبارة مؤدية
لمعنى الاخرى وان كانت اعلى رتبة او ادنى ولا يصح الرواية والحال
ان السامع او المسمع ممنوع منه اي من السماع بنسخ ونحوه من
الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع والهينمة بحيث
يخفى بعض الكلام والبعد عن القارئ ونحوه والضابط كونه
بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه
فلو اتفق فالمختار لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز وبعض عن

من النسخ

من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه
على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في
حسن فهمهم وعدمه واشتغالهم بالشواغل فان منهم من لا يمنعه
النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى غائلة وقد روي
عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار
فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك
ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال
الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث
فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان
ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر
اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى
على آخرها فتعجب الناس منه وليجز الشيخ للسامعين ويشترى
رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد الفراغ منه وان جرى على
كله اسم السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال غلط القارئ وغفلة

الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته
واذا كتب لاحدهم خطه كتب سمعته منه واجزت له روايته
عني جمعا بين الامرين واذا عظم مجلس المحدث وكثر فيه الخلق
ولم يمكن اسماعه للجميع فبلغ عنه مستمليه فهل يروي سامع المستملي
عن المملي عنه بعض المحدثين لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما
بلغه في مجلس الشيخ عنه ولجريان السلف عليه فقد كان كثير
من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغ
عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد
روايته ذلك عن المملي واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان
الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن عباد رحمه الله لما جلس للاملاء حضر خلق
كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل
يبلغ صاحبه وذكر ابو سعد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم
وجه من يحزر مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل الذي في جامع
الرصافة قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس
في الرحبة وما يليها فعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم

رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم
كثرة الجمع امر من يحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم ثار
نار العلم وبار ودولت عساكره الادبار فكانه برق تألق بالحمى
ثم انطوى فكانه لم يلمع وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن
المملي بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط
في صحة الرواية بالسماع والقراءة الراوي بان يرى الراوي المروي عنه
بل يجوز ولو من وراء حجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف
حضوره ان قرء عليه ويخبره ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن
ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون من ازواج
النبي صلى الله عليه وآله وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروون
عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه ايضا بقوله صلى الله عليه وآله ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل
لا بد من شرط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت وقد كان بعض السلف
يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك

واحتمال تصوير الشيطان مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب
وكذا الاشتراط علمه اي علم المحدث بالسامعين فلو اسمع من لم
يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يرويه
عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا
او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترووا عني
والحال انه غير ذاكر للراوي خطأ اوجب الرجوع عن الرواية روى
السامع عنه في الجميع لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد بعضهم حتى
لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو فيهم واستثناه حنث
بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه وكذا نهيه عن الرواية لا
يؤثر لها بعد تحققها لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه وفي معنى
ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به او لا اذن لك في روايته ونحو
ذلك نعم لو كان رجوعه لتذكره خطأ في الروايه بعينه [illegible]
ويقبل قوله فيه (وثالثها) الاجازة وهي في الاصل مصدر
اجاز واصلها اجوازة بحركة الواو فتوهم انفتاح ما قبلها
فانقلبت الفا فالتقت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء

الساكنين

الساكنين فصارت اجازة وزن المحذوف من الالفين الزائدة
او الاصلية قولان مشهوران الاول قول سيبويه والثاني قول
الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية
والحرث ومنه قولهم استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك
او ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطاءه
له على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه كما يحصل للارض والماشية
الاصلاح بالماء فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء و
على النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى
الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت و
اي حين اذ كان اخذها من الاجازة التي هي الاسقاء فيتعدى
الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي
مثلا كما يقول اجزته مائي وقيل هي اي الاجازة اذن وتسويغ
وهو المعروف وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول
اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق
الاذن فيقول اجزت له مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية

على وجه المجاز بالحذف وإذا تقرر ذلك فاعلم أن المشهور بين
العلماء من المحدثين والأصوليين أنه يجوز العمل بها بل ادعى
جماعة عليه الإجماع نظرا إلى شذوذ المخالف فيه وهو
بعض مالك الشافعي في أحد قوليه وجماعة من أصحابه منهم القاضي
حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا إلى أن قول
المحدث أجزت لك أن تروي عني في معنى أجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لأنه لا تصح رواية ما لم يسمع فكأنه قوما حرت
للثاني تكذب علي وأجيب بأن الإجازة عرفا في قوة الإخبار
بمروياته جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا والإخبار غير متوقف على
التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الإفهام
وهو يتحقق بالإجازة وباب الإجازة والرواية بالإجازة يتوقف على
تصحيح الخبر من المجيز بحيث يوجد أصل صحيح مع بقية ما يعتبر
فيها لا الرواية عنه مطلقا سواء عرف أم لا فلا يتحقق الكذب
ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها والعكس على أقوال
ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي

يعول عليها ويرجع إليها وبين عصر المتأخرين ففي الأول السماع
أرجح لأن السلف كانوا يجمعون الحديث عن صحف الناس وصدور
الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفا من التدليس والتلبيس
بخلاف ما بعد تدوينها لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي اتصال
سلسلة الإسناد بالنبي صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا وإلا
فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب
الجرح والتعديل وهذا قوي متين ثم الإجازة تتنوع أنواعا
أربعة لأنها إما أن تتعلق بأمر معين لشخص معين أو عكسه أو
بأمر معين لغيره أو عكسه أعلاها الأول وهو الإجازة لمعين
بمعين كأجزتك الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي
هذا وإنما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم
أنه لا خلاف في جوازها وإنما الخلاف في غير هذا النوع والثاني
لمعين بغيره أي بغير معين كقولك أجزتك مسموعاتي أو
مروياتي وما أشبهه وهذا أيضا جائز على الأشهر ولكن
الخلاف فيه أكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الإذن

الاجمالى المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمن سمع من فلان
او فى بلد كذا الا اذا كانت منتشرة فاولى بالجواز ثم بعدهما فى المرتبة
الاجازة لغير معين اى غير معين كجميع المسلمين او كل احد او كل
من ادرك زمانى وما اشبه ذلك سواء كان معينا كالكتاب
الفلانى او بغير معين كاجزت لى روايته ونحوه وفيه بحث خلافا
من حيث القوة لجماعة المتساهلين تجويزه على التقدير بن جماعة من
الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اجازته لذلك من متأخرى
اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين
بن معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا
من حياته جميع مروياته فاجازهم ذلك بخطه ويقرب الى الجواز
تقييده بوصف خاص كاهل بلد معين فان جوزنا العام
جاز هنا بطريق اولى والا احتمل الجواز هنا للحصر ويبطل الاجازة
بمروى مجهول او له اى لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا
ولذا للمجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم والثانى كقوله اجزت
لمحمد بن فلان وله موافقون فيه اى فى ذلك الاسم والنسب ولا

يعين المجاز له منهم وليست من هذا القبيل اجازة جماعة غير
مسمين معينين بانسابهم والمجيز لا يعرفهم باعيانهم فانه
غير قادح كاسماعهم اى كما لا يقدح عدم معرفته بهم اذا
حضروا فى السماع منه كما تقدم لحصول العلم فى الجملة وتمييزهم
فى انفسهم هنا وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن شاء
فلان باطل لا يصح عند جماعة للجهالة بالتعليق اجزت لبعض كقوله م
الناس وقيل لا لانتفاع الجهالة عند وجود المشية بخلاف الجهالة
الواقعة فى الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية
او لفلان ان شاء او لك ان شئت يصح لانها وان كانت
معلقة الا انها فى قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض
الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق
فى قوة ما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة
حتى اجاز بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت ولا يصح
الاجازة لمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف
عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم

على موجود كما جرت لفلان وعقبه او لمن يولد له كالوقف و
منهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن لا تحديث
ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل
للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فلا يصح للمعدوم كذلك
كما لا يصح الوكالة للمعدوم وتصح لغير مميز من المجانين والاطفال
بعد انفصالهم بغير خلاف ينقل في ذلك من الجانبين وقد رأيت
خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم
مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده
غياث الدين وشيخنا الشهيد (ره) استجاز من اكثر مشايخه بالعراق
لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الان
خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح
الشيبي رضي الله عنه ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا
الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال
لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم
بعد حين حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف

وكانهم

وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع حمل الحديث
النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل
الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من
رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد وفيها اي في
الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى
وجوده وعدمه نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع
فيتجه الجواز وتصح للكافر كما يصح سماعه للاصل وتظهر الفائدة
اذا اسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع
وللفاسق والمبتدع بطريق اولى فرجاء زوال فسق المسلم اقرب
ورواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه وقد تقدم ولا يجوز
الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث بعد ليرويه عنه اذا تحمله المجيز
بعد ذلك لما عرفت في حكم الاخبار بالمجاز جملة من انها اخبار او اذن ولا
يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان ياذن فيما لم يملك كما لو وكل
في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه
بناء على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة وح فيتعين على من يريد

الاجازة بجميع مسموعاته مثلا في الرواية ما تحمله منها قبلها الرو
لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي مثلا
صح ان يروى بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه
قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمله
ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل
ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي او
رواية ما اجيز لي روايته لان روايته اذا صحت لنفسه جاز له ان
يرويها لغيره وقيل لا يجوز اجازتها وانما يجوز للمجاز العمل بها
لنفسه خاصة وهو متروك وينبغي لمن يروى بالاجازة ان يتأملها
اى اجازة شيخ شيخه التى اجازها له شيخه ليروى المجاز الثانى
ما دخل تحتها ولا يتجاوزها فان اخبره شيخه بما صح سماعه عنده
من مسموعات شيخه لم يروه هذا المجاز الثانى عن شيخه وهو الاو
الا ما تحقق عند الراوى الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط
انه سماع شيخه الاول ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن
من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظه و

نفيده فينبغى التنبه لذلك واشباهه وانما يستحسن الاجازة
مع علم المجيز بما اجاز له وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع و
ترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقيل يشترط فيهما
العلم بهما والاشهر عدمه واذا كتب المجيز بها اى بالاجازة وقصد
صحت الاجازة بغير تلفظ بها كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ
مع انه لم يلفظ بما قرء عليه ويرى باللفظ مع الكتابة اولى منها
بدون اللفظ ليتحقق الاخبار الذى متعلقه اللفظ والاذن والمقتصر
على الكتابة نظر الى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع قصدها
عند بعضهم حيث ان الغرض مجرد الاباحة وهى تتحقق بغير اللفظ
كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو
ذلك والاخبار يتوسع بها فى غير اللفظ عرفا ورابعها
المناولة وهى نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة
وهى اعلى انواعها اى انواع الاجازة على الاطلاق حتى انكر بعضهم
افرادها عنها لرجوعها اليها وانما يفترقان فى ان المناولة
تفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الاجازة وقيل

مع القصد كما يتحقق الاو
بالكتابة صح

انها اخص من الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه
بخلاف الاجازة ثم لها مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عارية
للنسخ اصله اي اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي
من فلان او روايتي عنه فاروه عني واجزت لك روايته عني
ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو
هذا وتسمى هذا عرض المناولة اذ القراءة عرض ويقال لها
عرض القراءة وهي اي المناولة المقترنة بالاجازة دون السماع
في المرتبة على الاصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها
بما لا يتفق في المناولة وقيل ان المناولة مع الاجازة مثله
اي مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ ولو لم
يحصل منه مع سماعه من الراوي اخبارا مفصلا بل اجماليا فيكون
المناولة بمنزلته ثم دون هذه في المنزلة ان يناوله السماع
ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيرويه عنه اذا
وجده وظفر به او بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما
تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن

المناولة وهذه المرتبة تتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب
على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا الابعاد يظهر لها مزية على الاجازة
الواقعة في معين كذلك من غير مناولة الآن المشهور ان
لها مزية على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة
وقيل لا مزية لها عليها اصلا وهو قريب فان اتاه اي اتى الطالب
الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا روايتك فناولنيه
واجزني روايته ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقق لكونه رواه
جميعه ام لا فباطل الا ان يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة
متيقظا والاصح الاعتماد عليه وكانت اجازة جائزة كما جاز في
القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من
الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا وكذا يجوز مطلقا ان
قال الشيخ حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط
والوهم لزوال المانع السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند
الاجازة وتعليقها على الشرط وثانيهما المناولة المجردة عن
الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي مقتصرا

عليه اي من غير ان يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني
ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة والصحيح انه لا يجوز له الرواية
بها وجوزها اي الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه
مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية واستدل لها
من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى
عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبارنا ما روي
في الكافي باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن
الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني
يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه
عنه وسيأتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك و
يترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن و
اذا روى بها اي بالمناولة باي معنى فرض قال حدثنا فلان
مناولة او اخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا واخبرنا لايهامهما

السماع

السماع له والقراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة
المقرونة بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع وجوزه اي
الاطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم في الاجازة المجردة عنها اي عن
المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة والاجازة
او الاذن ونحوها وكان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم
يسلموا فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا او حدثنا
مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول
اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا كان قد اجازه بخطه وهذا
ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما
هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث نفسه ولاجل السلامة
من ذلك خص بعضهم الاجازة شفاها بانبأني وما كتب
اليه المحدث من بلد كتابة ولم يشافهه بالاجازة بكتب الي فلان
بكذا وبعضهم استعمل في الاجازة الواقعة في رواية من فوق
الشيخ المسمع كلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته
عن شيخه قرئت على فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح

وان كان عن مشافهة كما بين السماع والاجازة واعلم انه لا يزول
المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز لذلك
كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون
له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا
لم تدل على ذلك لم يفده اذن المجيز **وخامسها الكتابة**
وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذن لثقة
يعرف خطه يكتبه له او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على يكتبه
امره بكتابته وهي ايضا ضربان احدهما ان تقع مقرونة بالاجازة
بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت
به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة
بهذه الصفة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اي
بالاجازة والثاني ان تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون
والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان
الكتابة لا تقتضي الاجازة لما تقدم من انها اخبار او اذن و
كلاهما مفقود ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها

والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى و
ان لم يقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارسالها اليه
او تسليمها اياه قرينة قوية واشارة واضحة تشعر بالاجازة
للمكتوب له وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفى في
الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى
الخطر والاحتياط فيها اقوى ثم يعتبر معرفة الخط خط الكاتب
للمحدث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة
على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم
في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح وان كان هذا احوط
ثم على تقدير حجية المكاتبة فهي انزل من السماع حتى يرجح
ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويهما في الصحة و
غيرها من المرجحات والا فقد ترجح المكاتبة بوجوه اخر وقد
وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه في
جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا يناسب ذكرها ههنا
لفوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما

الدليل فقال حدثنا ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعني الشاة الميتة فقال اسحق حدثنا ابن حكيم كتب الينا النبي صم
قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه
ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله
كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وحث
يروي المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان
قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا
ليتميز عن السماع وما في معناه وقيل بل يجوز اطلاق لفظهما
حيث انهما اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم
من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتم وسادسها
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب وهذا
الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان
يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية
به قولان احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القرائة على الشيخ فانه

اذا قرء عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان
جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه
عني او اذنت لك في روايته عني وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة
من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد عليه وان لم يشهده بل و
ان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع و
ان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وانكان
اضعف والثاني المنع لانه لم يجيزه فكانت روايته عنه كاذب
وربما نقيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له و
لم يشهده على شهادته والاصل ممنوع وفي قول ثالث له
ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا
ثم قال له لا ترووه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاول
عليه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار
به بخلاف الكتابة اليه وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى
له عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا

المنع لبعد هذا القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز
انما هو لعالم او مناول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي
تاتي وهو غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة ممحق ورد
جمهوره بان في دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها من
العرض والمناولة وروى حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت
لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث عنه قال نعم
قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا
والا فاحرقوها **وسابعها** الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم
وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة
من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد
فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فانهم قالوا وجد
ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة ووجد
مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا
مثلث الواو وجدة وقرء بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن

من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا فلما راى المولدون
مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدوا
لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهو اي هذا النوع من اخذ الحديث
ونقله ان يجد انسان كتابا او حديثا مرويا لانسان بخطه معاصر
له او غير معاصر ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا له منه اجازة
ولا نحوها فيقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان
بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت
بخط فلان عن فلان الخ هذا الذي استقر عليه العمل قديما وحديثا
وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال لقوله وجدت بخط
فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان
او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف
بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله
اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال
بلغني عن فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان
ان كان اخبره به احد او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب

ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا
نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو او ثقة
على وجه وثق بها المصنف من العلماء قال في نقله من
تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف والا يثق بالنسخة
قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني وما اشبه ذلك من العبارات وقد تسامح اكثر الناس
في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز و
تثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل
منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا او
ذكر فلان كذا ولكن يجب بل الصواب ما فصلناه الا ان
يكون الناقل ممن يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه المصحف فانه
اذا تأمل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما
يحكيه من ذلك والظاهر انه الى هذا استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوا من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق
بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة

من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل
بها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية
فيها وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا
خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه من عدم الاخبار
ولو اقترنت الوجادة بالاجازة بان كان الموجود خطه حيا او
اجازه او اجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز
الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة **الفصل الثالث**
في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء بهذا الشان قد
اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث فافرط قوم فيه وفرط
اخرون وقد تقدم في باب الوجادة والاعلام والوصية
النقل عمن فرط واجتزى بروايته بمثل ذلك واما من افرط
وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه
وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض
الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في
يده فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم يجز الرواية منه لغيبته

نسخة المجوزة للتغيير وهو دليل من منع الاعتماد على الكتاب و
لكن الحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية بهما ولكن اكملها
ما نقل من حفظه للامن من التغيير والتبديل ويجوز من
كتابه وان خرج من يده مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد
في الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزء وقد عرفت انه قد
افرط قوم فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالتقييد وفرط آخرون
فرووا من كتاب غير مقابل فخرجوا بذلك وكتبوا في طبقات
المجروحين ومن طريف ما نقل عن بعض المتساهلين وهو
عبد الله بن لهيعة المصري ان يحيى بن حسان رأى قوما معهم
جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث
واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال
ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم
به وهذا خطاء عظيم وغفلة فاحشة والضرير اذا لم يحفظ
مسموعه من فم من حدثه يستعين بثقة في ضبط كتابه الذي
سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرء عليه على حسب حاله حتى يغلب

على ظنه عدم التغيير فتصح حينئذ روايته وهو اولى بالمنع
من الرواية بالكتاب من مثله اي المنع الواقع في البصير عند
بعضهم وكذا القول في الامي الذي لا يقرء الخط ولم يحفظ ما
رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظه فعليه
ان يروي من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة
قوبلت بها اي بنسخة سماعه مقابلة موثوقا بها او من نسخة
سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عنه اذا وثق
بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها وكان
له من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا يجوز له الرواية
من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا لامكان مخالفتها لنسخة سماعه
وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه او كونها غير مصححة و
كذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او
مروية عنه فالمجوز لروايته منها ان تكون له اجازة شاملة
بهذه
من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه
بها
لها على الوجه السابق فتدبر واذا خالف كتابه حفظه منه

اى حفظه المسند الى ذلك الكتاب رجع اليه اى الى الكتاب
لانه الاصل وتبين ان الخطاء من قبل الحفظ وان كان حفظه من
شيخه لا من كتابه اعتمده اى اعتمد حفظه دون ما فى كتابه اذا لم
يتشكك وان قال فى روايته حفظى كذا وفى كتابى كذا
تنبيها على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال الخطاء على كل منهما
فينبغى التخلص بذلك وكذا ان خولف ما يحفظه من بعض الحفاظ
او المحدثين من كتاب قال فى روايته على الافضل حفظى كذا
وغيرى او فلان يقول كذا او شبه هذا من الكلام ليتخلص
من تبعته ولو اطلق فروى ما اعتمده جاز لكن الاول هو الورع
واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له او رواية باحد وجوهها
وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما تعتمد على كتابه فى ضبط ما
سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده
وان لم يذكره حدثنا حدثنا فكذا هنا هذا اذا كان الكتاب
مصونا بحيث يغلب على الظن السلامة من تطرق التزوير والتغيير
بحيث تسكن اليه نفسه كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع

عدم الذكر وقد تقدم انه قول ابى حنيفة وبعض الشافعية
ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحتمل معانيها ومقادير التفاوت
بينها لم يجز له ان يروى الحديث بالمعنى بل يقتصر على روايته
بما سمعه باللفظ الذى سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك جاز
له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذى يشهد به
احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى
واحدا فى امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم
كان على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمى فبالعربى
اولى وفى صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع اسمع
الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس
وعن داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله ع انى اسمع الكلام منك
فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيئ قال فتعمد ذلك قلت
لا فقال تريد المعانى قلت نعم قال فلا باس وفى خبر اخر عنه ع
حين سئل اسمع الحديث منك فلعلى لا ارويه كما سمعته فقال اذا
حفظت الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد

واجلس وقيل انما يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي صم
لانه صم افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف
عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل
والوصل والتقديم والتاخير لو لم تراع لذهبت مقاصدها بل
لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما
وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع
الاخر فات المعنى الذي قصد ومن ثم قال صم نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل الى من هو افقه منه ولا ريب انه فقه
اولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص وهذه المحذورات
تندفع بما شرطناه وان بقي مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتي
من الحديث وهذا كله في غير المصنفات والمصنفات لا تغير
اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود
مصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ
من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الاوراق

وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل
وقع باللفظ او بالمعنى او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصود
لما فيه من التحرز من الزلل من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطأ
وقد روي فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء و
انس ولم يجوز مانعو الرواية للحديث بالمعنى وبعض مجوزيها ايضا
تقطيع الحديث بحيث يروي بعضه دون بعض ان لم يكن هذا
المقطع قد رواه في محل اخر او رواه غيره تماما ليرجع اليه تمامه
من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم ادائه
كما سمعه وجوزه اخرون مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على
التمام ام لا وهذا القول هو الاصح ان وقع ذلك لمن عرف عدم
تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز حينئذ وان لم تجز الرواية بالمعنى
لان المروي والمتروك حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع
المصنف الحديث فيه اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث
فرقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما

العرض

سبق من تمامية معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض
المذكور وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين منا ومن الجمهور
ولا يروى الحديث بقراءة لحان ولا مصحف بل لا يتولاه الا متقن
اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي والائمة صلوات
الله عليهم اجمعين ويتحقق داخلا كما سمعه امتثالا لامر الرسول
وفي صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا
حديثنا فانا قوم فصحاء ويتعلم من يريد قراءة الحديث قبل
الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من
التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال
الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته من لحن او تصحيف و
تحقيقه رواية اي في الرواية رواه هو صوابا وقال وفي روايتنا
كذا ويقدمها اي الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد ذلك
وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما
سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من
الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاح

على حاله

في الكتاب وهو مناسب لمجوز الرواية بالمعنى ويذكر في الاصل
تصويبه حاشية اي بيان صوابه في الحاشية اولى من ابقائه
بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روى ان
بعض اصحاب الحديث راى في المنام وكانه قد ذهب شيء من لسانه
او شفتيه فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله ص
غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل
العلم وهو صواب ذو وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في الكتاب
واما في السماع فالاولى ان يقرئه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا
او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرء ما في الاصل ثم
يذكر الصواب كما مر واحسنه اي احسن الاصلاح اصلاحه صحيحا
برواية اخرى ان اتفق ولو رآه في كتاب وغلب على ظنه انه من الكتاب
لا من الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه وروايته ويستثبت ما
شك فيه لانه امته نحوه في الاسناد او المتن ويصلحه من
كتاب غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى
سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم

خطاء — *بما جاء* — *يحسنو*

يحسبوا انهم يحسنون صنعا مع تشتت الحال وما اذا روى الراوى من
المحدث عن اثنين فصاعدا واتفقا فى الرواية معنى لا لفظا
جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما مبيّنا فيقول اخبرنا فلان
وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا
فلان وما اشبه ذلك من العبارات فان تقاربا فى اللفظ مع اتفاق
المعنى فقال فى روايته قالا كذا اجرائه على القول بجواز الرواية
بالمعنى والا فلا ولكن قول تقاربا فى اللفظ ونحوه مما يدل على
الاختلاف اليسير اولى من اطلاق نسبته اليهما ومصنف سمع
من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم دون
بعض واراد ان يذكر جميعهم فى الاسناد وذكره اى المقابل بنسخته
وحده بان يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان الجواز
كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه وعدمه لانه
لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق
فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها
معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوى على ما سمعه من نسب من فوق

شيخه من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه او صفة
له كذلك الا مميزا بهو او يعنى ونحو ذلك مثاله ان يروى الشيخ
عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابى جعفر الطوسى ره وللكلينى ره
كثيرا فليس للراوى ان يروى عنهما ويقول قال اخبرنى احمد بن محمد بن
عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعنى ابن عيسى ونحوه ليتميز
كلام صره وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر شيخه فى اول الحديث نسبه
الى ابائه بحيث يتميز ووصفه بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك
على اسمه او بعض نسبه ولم يكتبوا قال بين رجال الاسناد فى كثير من
الاحاديث فيقولها القارى لفظا واذا وجد فى الاسناد ما هذا
لفظه قرئ على فلان اخبرك فلان يقول القارى بلفظه قيل له
اخبرك فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال
حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما فى قوله عن زرارة قال
قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة انهم يحذفون احديهما خطا
حذفها / يختل بالمعنى ظ
فيقولها القارى ويحذفها يختل المعنى لان ضمير الاول للراوى
الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل الثانى هو الاسم الظاهر الذى

بعده

بعده فاذا اقتصر على واحدة منها الموجود فعل الاسم الظاهر
الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي سابق وما اشتمل من النسخ
او الابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد فان
شاء ان يذكره اي الاسناد في كل حديث منها وذلك احوط الا
ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند اول حديث منها او في اول
كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول وبالاسناد
او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر
في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه
تفريق تلك الاحاديث وروايه كل حديث منها بالاسناد المذكور
في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد
في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
ابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا
للحال واذا ذكر الشيخ حديثا باسناده ثم اتبعه اسنادا اخر وقال
عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوي عنه ان يروي المتن
المذكور بعد الاسناد الاول بالاسناد الثاني لاحتمال ان يكون

الثاني مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل بل يجوز
اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يميز الالفاظ المختلفة والا
فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد
ويقول من حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا
كان المحدث قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا وبعض متن
وقال بعده وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله ففي جواز
رواية الحديث السابق كله بالاسناد الثاني القولان السابقان
في قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغاير الاول في
بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه واولى
بالمنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام في الحديث
للعهد الذهني وهو الحديث الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه
بمعنى الاول والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ
على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث هو كذا
وكذا ويسوقه الخ واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن
شيخ اخر وروى جملته عنهما في حال كونه مبينا ان بعضه عن

احدهما وبعضه عن الاخر ثم يصير الحديث بذلك مشاعا بينهما
حيث لم يتبين مقدار ما روى منه عن كل منهما فان كانا ثقتين
فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا
لم يحتج بشئ منه لاحتمال كون ذلك الشئ مرويا عن المجروح اذا لم يتميز
مقدار ما رواه عن كل منهما ليحتج بالجزء الذي رواه عن الثقة ان امكن
ويطرح الاخر والله الموفق

الباب الرابع في اسماء الرجال و

طبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل
ومزايا الاسناد ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين الى الاخر الصحابي من لقى النبي صلى الله عليه وآله
مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين لقائه
مؤمنا به وبين موته مسلما على الاظهر والمراد باللقاء ما هو
اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم
يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه
من راى النبي ص لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي
بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد

موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره
من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه
ح لم يكن نبيا وان حصل شك في ذلك فليزد في التعريف بعد
قوله لقى النبي ص بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد
ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل وشمل قوله وان تخللت
ردته ما اذا رجع الى الاسلام في حيوته وبعده سواء لقيه ثانيا
ام لا ونبه بالاصح على خلاف في كثير من تلك القيود ومنها تخلل
الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة
وطول الصحبة واخرون الاقامة سنة وسنتين وغزوة معه
وغزوتين وغير ذلك وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعث
بن قيس فانه كان قد ورد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ارتد واسر في خلافة الاول فاسلم على يده فزوجه اخته وكانت
عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين عليه السلم فعلى ما
عرفناه يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه ثم
الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة

والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه
ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف
الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة و
اخبار الثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم
امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه
ثم ولداه وهو اقدمهم اسلاما واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل
عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وبالاضافة الى النواحي
فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الانصاري او سهل بن سعد
او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة
انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحرث
بن حزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة
بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بشر وباليمامة الهرماس بن زياد
وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية او رويفع بن ثابت وبالبادية
في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض رسول الله صلى الله عليه
واله عن مائة واربعة عشر الف صحابي والله اعلم والتابعي

من لقى الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة واستثنى بعضهم
قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه واله والخلاف
فيه كالسابق فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة
او صحة السماع من الصحابي او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي
والتابعي اختلف في الحاقه باي القسمين وهم المخضرمون الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صم سواء امنوا
في زمن النبي صلى الله عليه واله كالنجاشي ام لا واحدهم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة
وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة
صاحب علي عم وربيعة بن زرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف
بن قيس والاولى عدهم في التابعين ثم الراوي والمروي عنه
ان تساويا في السن او في اللقاء وهو الاخذ عن المشايخ فهو
النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران لان حينئذ يكون
راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد
المرتضى فانهما اقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد

والشيخ ابو جعفر روى عن السيد المرتضى بعد ان قرء عليه مصنفا
ذكر ذلك في كتاب الرجال وله امثال كثيرة فان روى كل
منهما اى من القرينين عن الاخر فهو النوع الذى يقال له
المدبّج بضمّ الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة و
اخره جيم مأخوذ من ديباجتي الوجه كان كل واحد من القرينين
يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروى عنه وهو اى المدبّج
اخصّ من الاوّل وهو رواية الاقران فكلّ مدبّج اقران ولا
ينعكس وذلك كرواية الصحابى بعضهم عن بعض من الطرفين
وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى عمن دونه في السن او في
اللقاء او في المقدار فهو النوع المسمّى برواية الاكابر عن
الاصاغر كرواية الصحابى عن التابعي وقد وقع منه رواية
العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع
التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه خلق
كثير منهم قيل انهم سبعون وممن رواية خطه من العلماء بل
السيد تاج الدين بن معية الحسنى الديباجي فانه اجاز لشيخنا

الشهيد ولابنيه وكان معدودا من مشايخه واجاز
في اخر اجازته منه وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر
والتقدم في اللقاء ومن قسم المدبّج من حيث العلم وتعاصر الرواة
ومنه اى من هذا القسم وهو اخصّ من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية العبّاس بن عبد المطلب عن
ابنه الفضل ان النبى صلى الله عليه واله جمع بين الصلوتين
في المزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمى قال حدثنى ابى
قال حدثتنى انت عنّى عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة
وهذا طريق يجمع انواعا وغير ذلك والاكثر العكس وهو رواية
الابناء عن الاباء لانّه هو الجادّة المسلوكة الغالبة وهو قسمان
رواية الابن عن ابيه دون جدّه وهو كثير لا ينحصر ورواية
عن ازيد منه فروايته عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن جدّه وهو
كثير ايضا منتشر ... من الاسناد رواية زين العابدين عليه السلام
عن ابيه الحسين عن ابيه على عن النبى صلوات الله عليهم اجمعين
ومن طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف

بن المطهر الحلي عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد
الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن
بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو
يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن
ابي علي بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته
عن ثلثة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى
الاكبر بن سعيد فانه يروي عن ابيه يحيى الاكبر وعن اربعة
وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد
بن محمد بن زيد بن الداعي العمر الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه محمد
عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي
والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه بالسناد م
الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن
الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه ومثله في الرواية عن
اربعة اباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين
محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن
الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال
الدين الحسن يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن خمسة اباء
وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد
بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد
عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ
الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة اباء
وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن
علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق
بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق
عن ابائه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه
المتقدم بغير واسطة ولنا الى روايته عن الشيخ منتجب الدين بعده
طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في الاجازات واكثر

مانرويه بسنده اباء عن الائمة ع وايضا الحب في الله والبغض في
الله فانا نرويه باسنادنا الى مولينا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد
بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا
عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في
الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان
وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث و
نروي عن تسعة اباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن
سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن

ابي طالب ع وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
فبين عبد الوهاب وبين علي ع في هذا الاسناد تسعة اباء واخرهم
اكينة بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا ويروي بهذا الطريق
ايضا حديثا مسلسلا باثني عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب
المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن ابائه المذكورين الى اكينة
قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول
الله صلعم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة واكثر ما وصل الينا من الحديث المسلسل باربعة عشر ابا
واكثر ما وصل الينا من الحديث وهو ما رواه الحافظ ابو سعد
بن السمعاني بن الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
من لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة
ست وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله
سنة اربع وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد

حدثني ابي محمد بن عبد الله حدثني ابي عبد الله بن علي حدثني
ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن
جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر
الملقب بالحجة حدثني ابي عبد الله حدثني ابي الحسين الاصغر
حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الخبر كالمعاينة فهذا
اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالاباء و

ان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر
فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا
من ذلك ست وثمانون سنة فان شيخنا المبرور نور الدين
علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن ابرهيم البويهي
الاحسائي كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام وبين
وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي توفي في سنة اثنين
وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة
واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طريق الجمهور ما بين الراويين في

الوفاة مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي
البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة
ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع
من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والرواة ان
اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال
له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية
الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا
الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد
وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز

عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من
الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد و
ان كان في اخره مقاربا للرضا ع فهو احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد
بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتمييز
واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان
جميعهم ثقات والامر في الاحتجاج بالرواية سهل وكروايتهم
عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم محمد
بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاء
قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي و
الثلثة ثقات وتميزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في
طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد عند الاطلاق في اول
السند ومحمد بن يحيى والاخرين رويا عن الصادق ع فيعرفان بذلك (فيميزان خ)
وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة
اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس

البجلي

البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام
وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني
نصر ولم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو
احمد روى عن الباقر عليه السلام خاصة وامر الحجة بما يطلق فيه هذا
الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق
مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف لكن الشيخ ابو جعفر الطوسي
كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك وهو سهل
على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب
بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر ع
فهي مردودة لاشتراكه بين الثلثة الذين احدهم الضعيف و
احتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية
عن الصادق ع فالضعيف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن
الصادق ع كما عرفت ولكنها محتملة لان تكون من الصحيح ان كان هو
احد الثقتين وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل
منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحمل على بعد ان

يكون

يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن
فى ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه
الجميع وردوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها (مهمة)
والامر فيها ليس كذلك وكرواياتهم عن محمد بن سليمان فانه
ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة
العين وبين محمد بن سليمان الاصفهانى وهو ثقة ايضا و
محمد بن سليمان الديلمى وهو ضعيف جدا لكن الاول متأخر عن
عهد الأئمة والثانى روى عن الصادق ع فيتميزان بذلك
والثالث لم اقف على تقرير طبقته فترد الرواية عند الاطلاق (بتقدير)
بذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع فى باب
الرواية ويحتاج الى فضل تكلف ويفضى تتبعه الى اطناب
يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى اللفظ ام الشكل فهو النوع
الذى يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء لانه شئ لا يدخله

القياس

القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع
فى المتن وهذا النوع منتشر جدا لا ينضبط تفصيلا الا بالحفظ
مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثانى بالحاء والزاء فا
لاول جرير بن عبد الله البجلى صحابى والثانى حريز بن عبد الله
السجستانى يروى عن الصادق ع واسم ابيهما واحد واسمهما مؤ(تلف)
والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالبا
والراء والثانى بالياء المثناة والزاء وكل منهما يطلق على جماعة
والمايز قد يكون من جهة الاباء فان بريد بالباء الموحدة ابن معوية
العجلى وهو يروى عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاق
محمول عليه وبريد ايضا بالباء الاسلمى صحابى فيتميز عن الاول
بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت فمنهم يزيد بن اسحق شعر
ومارايته مطلقا فالاب واللقب مميزان ويزيد ابو خالد القماط
مميز بالكنية وان شارك الاول فى الرواية عن الصادق عليه السلام
وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة فى باب الضعفاء
واما فيه يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة والاب فى غيرهما مثل يزيد

بن

بن خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم ع ومثل
بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثانى بالياء المثناة
بعدها فالاول غير منسوب لكنه بضم الباء ضعيف لعنه
الصادق ع والثانى بفتحها الجزرى كان خيرا فاضلا فمع الا
شتباه توقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالنون
والثانى بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم ع
واقفى والثانى حيان السراج كيسانى غير منسوب الى اب وحيان
العنزى روى عن ابى عبد الله ع ثقة ومثل بشار ويسار فالاول
بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة والثانى بالياء المثناة
من تحت والسين المهملة المخففة الاول بشار بن يسار
الضبيعى اخو سعيد بن يسار والثانى ابوهما ومثل خُثيم و
خَيثم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء
المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة
فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثانى ابو سعيد
بن خثيم الهلالى التابعى وهو ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء

المثناة ثم الثاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن الفضل
بن دكين والثانى مطلق ذكره العلامة فى الايضاح وامثال
ذلك كثير وقد يحصل الايتلاف والاختلاف فى التشديد و
التصغير وغيرهما كالهمدانى والهمذانى الاول بسكون الميم والدال
المهملة نسبة الى همدان قبيلة والثانى بفتح الميم والذال المعجمة
اسم بلدة فمن الاول محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ومحمد بن الاصبغ
ونسك بن عيسى ومحفوظ بن نصير وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين
من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة مختصة بنا
من عهد امير المؤمنين ع ومنها الحارث الهمدانى صاحبه ومن
الثانى محمد بن على الهمذانى ومحمد بن موسى ومحمد بن على بن ابرهيم
وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه على وجده ابرهيم وابرهيم بن
محمد وعلى بن المسيب وعلى بن الحسين الهمذانى كلهم بالذال المعجمة
ومثل الخراز والخزاز الاول براء مهملة وزاء والثانى بزائين
معجمتين فالاول لجماعة منهم ابرهيم بن عيسى ابو ايوب وابرهيم
بن زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثانى محمد بن يحيى ومحمد بن

الوليد وعلي بن فضال وابرهيم بن سليمان واحمد بن النصر (النضر)
وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفي ومثل الحناط
والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء
المثناة من تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة
الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد ومن
الثاني علي بن ابي صالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاء
المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة على ما ذكره بعضهم و
الاصح انه بالجيم والنون كالاول وان اتفقت الاسماء خطا و
نطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافهما خطا او بالعكس كان
تختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا وتاتلف الاباء خطا ونطقا
فهو النوع الذي يقال له المتشابه فالاول كبكر بن زياد
بتشديد الياء على ما ذكره العلامة في الايضاح وسهل بن
زياد بتخفيف الياء مع جماعة اخرين وكمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي و
الثاني كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة

والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي ع والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو غابي احد ذوابهم ومن المهم في هذا الباب معرفة
طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة
في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفاتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء
اي لقاء المروي عنه والحال انه كاذب في دعواه وامره في اللقاء ليس
كذلك وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك العلم بكذب اخبار
شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت تبلغ مرتبة
الاستفاضة ولو ذكرناها لطال الخطب ومعرفة الموالي فمنهم من اعلى
ومن اسفل بالولاء بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه
رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى والمعتق بالفتح مولى
من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول

الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار قرينين اى
اخى بينهم فاذا حالف احد آخر صار كل منهما مولى للآخر بالحلف
او بالاسلام فمن اسلم على يد آخر كان مولاه يعني بالاسلام
وفائدة معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف مطلق فان
الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم
صلبية وقد يكون النسبة بسبب انه مولى لهم باحد المعاني
والاغلب مولى العتاقة فيؤثر اطلاق المولى على معنى رابع وهو الملازم
كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وخامس وهو من ليس
بعربي فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح وهذا النوع ايضا
كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه وفي كتب الرجال
تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وفائدته زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وانسابهم وقد
افردوه بالتصنيف للاهتمام بشانه لذلك فمثال الاخوين
من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد
بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين ع

زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان
ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل
اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود واخرون لا يحصى عددهم
ومن المتاخرين ما لا يحصى ومثال الثلثة من الصحابة سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين ع سفيان
بن يزيد واخواه عبيد ومحمد الحارثيون كلهم اخفداية وقتل في
موقف واحد وسالم وعبيدة وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن
اصحاب الصادق ع الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي
ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك
وعريف بنو عطا بن ابي رباح نجباء ومن اصحاب الرضا ع حماد
بن عثمان والحسن وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثيرون ايضا ومثال
الاربعة عبد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي
شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابو نعيم وجدهم وبسطام
ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم
ثقات ايضا ومحمد واسماعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل

يعقوب بن سعد بن نوفل بن حرث بن عبد المطّلب وكلّ هؤلاء
ثقات من اصحاب الصّادق وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد
الرحمن وعبد الحميد وعبد الرّحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو
عبد ربه وكلّهم خيار فاضلون ومحمّد واحمد والحسين وجعفر
بنو عبد الله بن جعفر الحميري ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد
ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمّد
وعمر واسماعيل ورابع لم يسمّوه ومثال الخمسة سفيان ومحمّد وآدم
وعمران وابرهيم بنو عيينة كلّهم حدّثوا ومثال الستّة من التابعين
اولاد سيرين محمّد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومن
رواة الصّادق محمّد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين وروحي
بنو زرارة بن اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران
وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين
من رواة الصّادق وفي بعض الطرق نجم بن اعين فيكونون من امثلة

التسعة ولو اضيف اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة وما زاد
على هذا العدد نادر قليل وقد علم الاكثر وذكر بعضهم عشرة ومن مثال العشرة
وهم اولاد العبّاس بن عبد المطّلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام بالتخفيف وقثم وكان
اصغرهم وكان العبّاس يحمله ويقول تمّوا بتمّام فصاروا عشرة
يا ربّ فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم خيرا وانم الثمرة وكان له
ثلث بنات امّ كلثوم وامّ حبيب واميمة والله تعالى اعلم ومن المهمّ ايضا
معرفة اوطانهم وبلدانهم فانّ ذلك ربما يميّز بين الاسمين المتّفقين
في اللفظ وايضا ربّما استدلّ بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع
على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي
بالمعاصرة وقد كانت العرب تنسب الى القبائل وانّما حدث لهم
الانتساب الى البلاد والاوطان لمّا توطنوا فسكنوا القرى والمدن
وضاعت الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى
وانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وان
قلّ وقيل بشرط سكناه اربع سنين بعد ان كان قد سكن بلدا

اخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا مقدما للاول
من البلدين سكنى ويحسن عند ذلك ترتيب البلد الثانى بثم فيقول
مثلا البغدادى ثم الدمشقى والساكن بقرية بلد ناحية اقليم
ينسب الى ايها شاء من القرية والبلد والناحية والاقليم فمن
هو من اهل جبع مثلا له ان يقول فى نسبته الجبعى او الصيداوى او
او الشامى ولو اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامى الصيداوى
الجبعى فهذه جملة موجزة فى الاشارة الى مقاصد هذا العلم
اعنى دراية الحديث وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء
فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصد
فى معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ فى ذلك الغاية بحمد
الله تعالى الا كماله بمحمد واله والله تعالى الموفق للسداد والهادى
الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا
التعليق الذى بمنزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية فى علم
الدراية مرقعها العبد الفقير زين الدين بن على بن احمد الشامى
العاملى عامله الله بلطفه وعفى عنه بمنه وفضله هزيع

هزيع الشىء ما يؤذن نحو الثلث او الربع قاله الجوهري

بليلة

١

كتاب الدراية من مؤلفات شيخنا البهائى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة وآلائه المستفيضة المتكاثرة والصلوة
على اشرف اهل الدنيا والاخرة نبينا محمد وعترته الطاهرة وبعد
فهذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية
وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة
لكتاب حبل المتين وعلى الله التوكل وبه استعين وهى مرتبة على مقدمة
وفصول ستة وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث
ومتنه وكيفية تحمله واداب نقله الحديث كلام يحكى قول المعصوم
او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم
تجوز وكذا الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابى
والتابعى ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وقد
يعرف بانه كلام يكون لنسبته خارج فى احد الازمنة الثلاثة فيعم الخبر
للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث ثم ان لا انقاصه

[illegible]

طرده بتجوز بدا نسان وعكسا بنحو قوله صلوا كما رايتموني
اصلي فيبني الجزء عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي
قال النبي ص مثلا جزء منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا
يحكي الخ ليتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال العكس لتغيره بعين
بالحديث المسموع من المعصوم قبل نقله عنه ظ والتزام عدم
كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية
قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير
فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث
ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير متحد بشيء
منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه **فصل**
ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته الى المعصوم
متنه فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطئهم
على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع
بصدقه والا فخبر احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا فان نقله في كل
مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض او انفرد به واحد في احدها فغريب

وان

وان علمت سلسلته باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا
فمعلق او من اخرها كلا او كلها فمرسل او من واحد فمنقطع او اكثر
فمعضل والمروي بتكرير لفظ عن معنعن ومتلو ذكر المعصوم
مضمر وتصيير السلسلة طالو مشتركها كلا او جلا في امر خاص كا
لاسم والاولية والمصافحة والتعليم ونحو ذلك مسلسل ومخالف
المشهور شاذ ثم سلسلة السند اما اماميون ممدوحون بالتعديل
فصحيح وان شذ او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او
مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غير اماميين كلا او
بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه
الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق
على القوي بمعنيه وقد يخص بالمشتمل على جرح او تعليق او
انقطاع او اعضال او ارسال ثم قد يعلم من حال المرسل عدم
الارسال من غير ثقة الامامي فينتظم في سلك الصحاح كمراسيل
محمد بن ابي عمير ورواية اصحابنا عن غير الثقة لا يقدح في ذلك
كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا

والاولوية

عرفته

عن ثقة **فصل** الصدق في المتواتر مقطوع وفي المتأ
مكا بوو في الاحاد الصحاح مظنون وقد عمل بها المتاخرون
وردها المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا
ومضى البحث من الجانبين في محله ولعل كلام المتاخرين عند التأمل
أقرب واطبق الشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر
في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فسماه خبر احاد يجيز العمل به
تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار وطعنه في
بعض الاحاديث بانها اخبار احاد مبني على ذلك فتشنيع بعض
المتاخرين عليه بان جميع احاديثنا احاد لا وجه له والحسان كالصحيح
عند بعض وشرط الاكثر في العمل بها اعتضادها بعمل الاصحاب بها عند اخرين كما في
الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن وان اشتد
ضعفها ولم تنجبر والايراد بان اثباتها على الاحكام الخمسة بما هذا
حاله نجا العلماء بينته في محله مشهور والعامة مضطربون في التفصي
عن ذلك واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة
بل بحسنة من سمع شيئا من الثواب وهي مما تفردنا بروايته وقد

بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب
الاربعين **فصل** الحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه او
سنده فمعلل وان اختلط به كلام الراوي فتوهم انه منه او نقل
مختلفي الاسناد او المتن بواحد فمدرج او رواه عمن لم
يسمع منه او بعد سماعه بايراد ما لم يتنبه من القائه مثلا فمدلس
او بدل بعض الرواة او كل السند بغيره سهوا او للرواج ونحوه
فمقلوب او صحف في السند او المتن فمصحف وان وافق الراوي في
اسمه واسم ابيه اخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا فقط فهو
المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان مؤتلفان
فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او في الاخذ عن
الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه في احدهما فرواية الاكابر عن
الاصاغر **فصل** يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول عدلين
عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح
والاولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا او
ممارسة والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها

علي أبي الإمام الثامن موسى الكاظم للزبير أبي الحسن علي بن موسى الرضا سيدنا وإمامنا بعد ما ذكر أن

أما متفق حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب
الامر ونحو ذلك ففيه المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال
مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع وما شاكلهما ومن
يروي عن الضعفاء لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما نحو يعرف
حديثه وينكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تامل
وقد يتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا تعتبر حتى يعلم
يظن صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء تحمل
الحديث سبعة الاول السماع من الشيخ وهو اعلاها فيقول المتحمل سمعت
فلانا او حدثنا او اخبرنا او انبأنا الثاني القراءة عليه ويسمى العرض
وشرطه حفظ الشيخ او كون الاصل المصحح بيده او بيد ثقة فيقول
قرات عليه فاقر به ويجوز احدى تلك العبارات المذكورة مقيدة بقراءة
عليه على قول ومطلقة على اخر وغير الاولى على ثالث وفي حكم
القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع فاقر به
او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقييدها كما عرفت الثالث
الاجازة والاكثر على قبولها ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز

وأما الكافي فمن لا يحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين حجة الإسلام أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس سره وله مؤلفات أخر سوى الفقيه تقارب ثلاثمائة توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وأما التهذيب والاستبصار فهما من تأليفات شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وله مؤلفات أخر سواها

سوى ما هو في الفقه والأصول وغيرها في نحو ... وتوفي ... وأربعمائة بالمشهد المقدس الغروي

دىي اما لمعين بمعين او غيره او لغيره به او لغيره واولى هذه الانواع
اعلاها بل منع بعضهم ما عداها فيقول اجازني رواية كذا او احدى
تلك العبارات مقيدة بالاجازة على قول الرابع المناولة بان يناوله الشيخ
اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف
وتقوى بانضمام الاجازة وقيدها بعضهم بما اذا اقترنت معها القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا مناولة
وما اشبه ذلك واما المقرونة بها لفظا فهي اعلى انواع الاجازة الخامس
الكتابة بان يكتب له مرويه بخطه ويعلمه بالرواية فيقول كتب الي او حدثنا
مكاتبة على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه مقتصرا
عليه وفي جواز الرواية به الخلاف والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول
اعلمنا ونحوه السابع الوجادة بان يجد مرويه مكتوبا من غير اتصال على احد
الانحاء السابقة لكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني
فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية بها فلا **فصل**
دأب كتابة الحديث تبيين الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب
ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلاة والسلام بعد اسم النبي واله
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولكن صريحا من غير رمز

عليها الآن أفضل الصلاة والتسليم فهو عمود الدين قدس الله أرواحهم ... علماء الفرقة الناجية ... وفقني الله سبحانه ... وأنا أقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفي عنه ... أن ... من ... وكان ... هذا ...

عند تحويل السند بين الحوقل البحر ولذا كان المشترك قاو يقول
قايد الى المعصوم فليمد اللام وليفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة
من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا يكتب على محاذ
السطر او كثيرا فالى اعلى الصفحة يمينا او يسارا ان كان سطرا واحدا
والى اسفلها ان كان يمينا واعليها يسارا ان كان اكثر والزيادة اليسيرة
تنفى بالحك مع امن الخرق بل كشط الحرف وبدفنه بالنصر عليها
خفيا ظاهرا لا بكتابة لا او حرف الزاء على اولهما والى في اخرها فانه
ربما يخفى على الناسخ واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او بالضرب
الا ان يكون ابين خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا الا ما
ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر وهم ينتهون فيها الى النبي ص فان علومهم
مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنه كتب الخاصة من الاحاديث المروية
عنهم يزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين
وقد روى راو واحد هو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان
جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا في اربعمائة كتاب تسمى

ليلة الثلثا خامس شهر ذي حجة الحرام عام تسع وخمسين
وتسعمائة

وفرغ كاتب الاحرف من نسخه يوم الاحد الرابع من شهر جمادى الاولى
سنة تسع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية
على هاجرها الف سلام وتحية
بحسن الاهتمام من العالي الجاه
الرفيع الجاه
الامير ... ادام الله ... وانا العبد
الفقير الى الله الغني
احمد ...
١٣٠٩

سال ١٣٤٨ خورشيدى